وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي نور البشير – البيض

معهد الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

التخصص: قانون جنائي

الموسومة ب:

الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة البحث والتحري

إعداد الطالبين :

- محبوبي صهيب عبد الرحمان
- جرجور نور الدين

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	المؤسسة الجامعية	الرتبة العلمية	الصفة
.....	المركز الجامعي نور البشير –البيض–		رئيسا
ليازيد مختارية		محاضر –ب–	مشرفا ومقرر
.....			مناقشا

السنة الجامعية 2021-2022

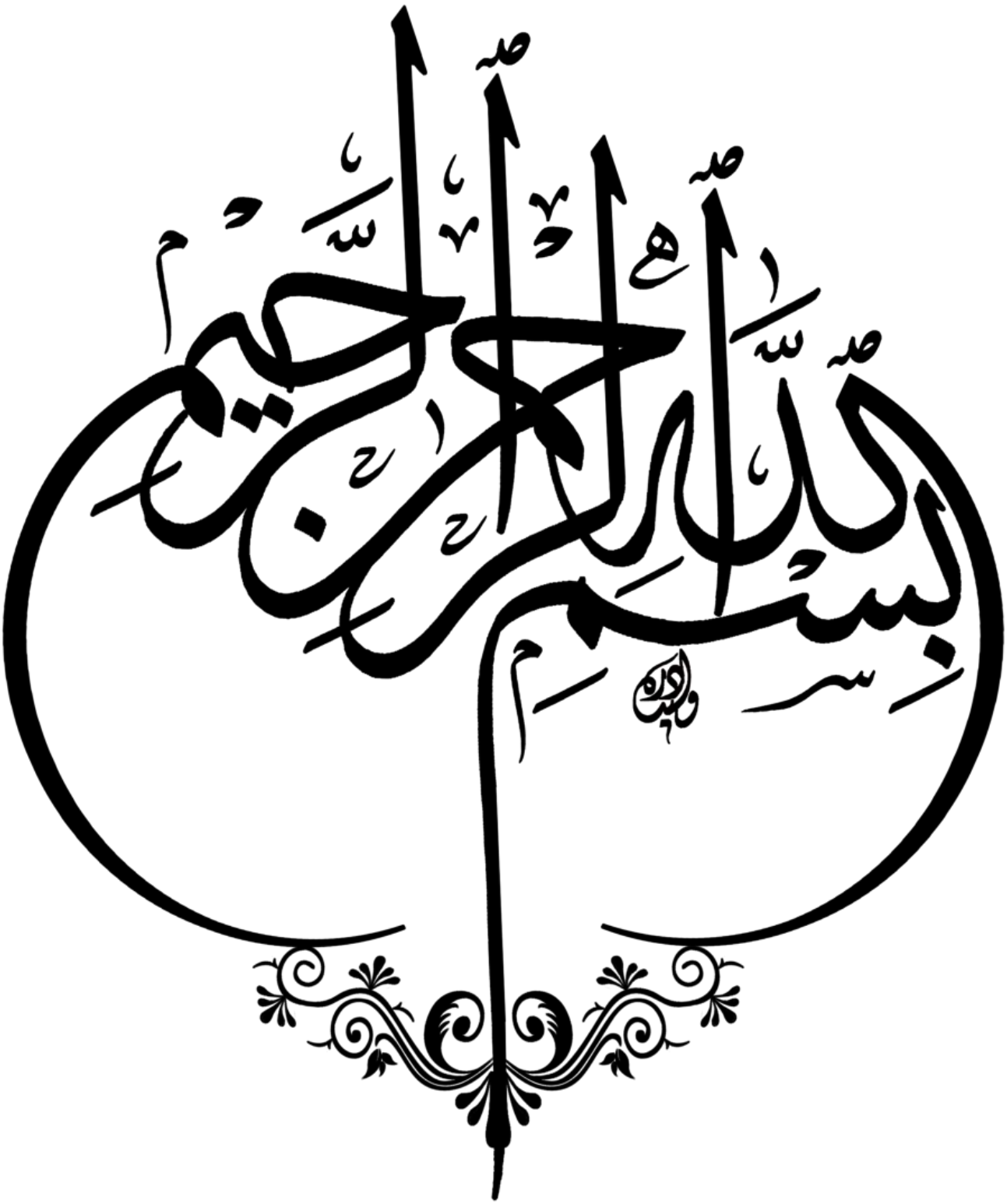
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

من منطلق هذا الحديث أتوجه

إلى الله تبارك و تعالى بالحمد والثناء و الشكر كما يحبه ويرضاه على أن وفقنا لإنجاز هذا العمل على ما فيه من ضعف البشر وقصر النظر فما كنت فيه من صواب فهو من محض فضله سبحانه وتعالى ومنه علينا، فله الحمد والشكر و نسأل الله العفو والغفران

نتقدم بالشكر الخاص إلى كل :

من الأستاذة المشرفة **ليازيد مخطارية** التي منت علينا بمساعداتها و توجيهاتها القيمة ومعلوماتها النيرة وإلى كل **الأساتذة الأفاضل** وكل من ساعدنا في إتمام

هذا العمل المتواضع ولو بكلمة طيبة وابتسامة صادقة

إليكم كلكم أخلص التشكرات

❖ صهيب

❖ نور اللدين

الشكر لله بداية...

و إلى من اقترن اسمهما باسم المولى سبحانه وتعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً).

صدق الله العظيم..

أبي وأُمّي اللذان لم يُقصّرا في تربيتي وتعليمي.. أطال الله في عُمركما.

إلى إخوتي وإلى أهلي ورُفقائي....

أُقدّم لكم هذا العمل

صهيب

اهدي هذا العمل الى

نور عيني وسر وجودي ولديا الغاليين أدامهما الله واطال في عمرهما

و إلى كل عائلة "جرجور"

إلى إخوتي وإلى أهلي ورُفقائي....

أُقدّمِ لكم هذا العمل

نور الدين

مقدمة عامة

مقدمة

ان الانسان منذ القديم يسعى الى بناء دولة وكيان يعيش بها مع غيره من الأشخاص، والحفاظ على استقرار واستمرار هذا الكيان توجب وجود عدة قيود وقوانين للحفاظ عليه، وكذا حماية حريات الآخرين، فارتكاب بعض الأفعال التي تعد من الجرائم التي تهدد وتمس حقوق غيره، وهنا يظهر دور الدولة لفرض سلطتها للحد من هذه الأفعال من خلال قوانينها،ما يتبادر للذهن أنه يمكن للدولة أن تتعسف في قوانينها وتمس حقوقهم بحجة قمع الجرائم والمجرمين، فالدستور الذي هو أسمى القوانين كرس حماية هذه الحقوق من أي انتهاك من أي طرف كان.فهنا تتجلى الحماية الجنائية للحرية الشخصية خاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي مع المشتبه فيه، فالقرينة الأولى له هي براءته حتى تثبت ادانته وهذه الحماية ليست مساعدة المشتبه فيه للنجاة من الحكم عن الفعل الذي يدان بسببه ولا ارغامه على الاعتراف به، بل هي توازن بين حمايته من انتهاك حقوقه وبين سلطان القانون في قمع الأفعال المجرمة.

فالمرحلة الأولى أي مرحلة التحقيق الابتدائي هي عبارة عن تحريات أولية تسبق تحريك

الدعوى عن طريق جمع الاستدلالات بواسطة الشرطة القضائية، والتي تنحصر مهمتها في

البحث والتحري عن الجرائم وجمع العناصر الخاصة بهذه الجرائم،وجمع عناصر التحقيق،فإن هذه التحريات في حد ذاتها تختلف صلاحيات رجال الضبطية القضائية فيها تبعا لما توصف به تلك التحريات من كونها تحريات في مرحلة عادية أو تحريات في حالة استثنائية.

من حيث مبدأ الأصل في الانسان هو البراءة فالإنسان يولد بذمة بريئة ما لم يقدم على فعل إجرامي يخل بذمته، فالسلوك الإجرامي غير معهود في الانسان فعملا بالتجريم أو

العقاب الذي يهدف للقضاء على الأفعال الاجرامية وردعها، مع الاحاطة هذا الأصل بضمانات تهدف الى التيقن والتأكد من بقاء الأصل أو انهياره.

لقد دعت الشرائع السماوية إلى دعم هذا الأصل في مجال الإثبات الجنائي،ومن الشريعة الاسلامية ما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" ادرؤوا الحدود عن المسلمين بما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فلئن يخطئ في العقوبة " **رواه الترمذى،** ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" لئن أعطل أحدا بالشبهات أحب إلى من أن أقيم حد الشبهات".

مما سبق يتبين لنا أهمية قرينة البراءة كضمانة للمتهم،وما يترتب عليها من آثار هامة، والتي بدورها تتطلب ضمانات معينة يتحدد بناء عليها سلوك سلطات الدولة المختصة،و بها تضمن حرية المتهم ويمكنه من إظهار براءته،ويجعل في تلك الأدوات الاتهامية أدوات لإدارة العدالة الجنائية.

كما أن للإنسان الحق في الدفاع: فإن قرينة البراءة التي تلازم الإنسان تحتم علينا إفساح المجال أمامه لإبداء دفاعه ويزيل الشكوك من حوله، وكذا رد التهمة المنسوبة اليه واثبات براءته، فحق الدفاع يجد أساسه في حق الدفاع المشروع عن النفس، فكما لا يمكن أن ننكر على الإنسان انفعالاته الفطرية بطبيعتها التي تحركه لأن يدفع بصورة مشروعة كل اعتداء يهدده.

يتم القيام بالتحقيق الابتدائي الذي هو مصرح به حسب نص المادة 63 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم الذي يقوم به رجال الشرطة القضائية والغاية منه كشف ملابسات الجريمة والفاعل الأصلي لها ليأخذ جزاءه،و بها يتم المحافظة على الصالح العام وحقوق الآخرين من الانتهاك وكذا حق المشتبه فيه ليدافع عن نفسه وبراءته.

أهمية الدراسة:

ضمانات المشتبه به أثناء مرحلة البحث والتحري موضوع حساس ومهم يستحق الدراسة والبحث، خاصة لمعرفة حقوق الأشخاص في هذه المرحلة،اضافة لارتباطه بحقوق الانسان.هذه الحقوق التي تحميها مختلف التشريعات والأنظمة وحتى الاتفاقيات وغيرها بغية تحقيق العدالة دون المساس بها أو انتهاكها.

وعموما فإن المراحل التي يمر بها الشخص سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة التحقيق القضائي تهدف إلى كشف الجريمة وتحديد أشخاصها،كما أنها تحافظ في آن واحدعلى حقين متناقضين،حق المجتمع في المتابعة الردعية للمجرمين وحق المتهم في الدفاع عن نفسه،إذ تعد الضمانات المنسوبة لهذا الأخير خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي من قواعد النظام العام التي لا يجوز التنازل عنها أو تجاوز حدودها من قبل المكلف بها،وهي بهذا المعنى أداة في يد الأفراد تمنع انحراف السلطة الموكلة بتطبيق القانون عن حدود الصلاحيات المنسوبة لها.

من خلال الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة التحقيق الابتدائي سنتناول كل هذا في موضوعنا هذا الذي اخترناه بدوافع منها الشخصية والموضوعية.

فالدوافع الشخصية:هي حب الاطلاع والمعرفة، فمعرفة حقوق وواجبات الأفراد خلال كل مرحلة أو حالة دفعنا للتعرف عليها في مرحلة التحقيق الابتدائي ومعرفة كيف يتم التحقيق والإجراءات للتوصل للحقيقة.

أما **الدوافع الموضوعية:**تمثلت في موضوع البحث يولد عدة تساؤلات تحتاج الى أجوبة وفك الغموض عنها.

الاشكالية:

ومن بين الاشكاليات التي يطرحها الموضوع نجد منها:

-ما هي الضمانات التي تحمي كل منا اذا وقع في حالة مشابهة؟

-كيف تخدم الحماية الجنائية الشخص وتحمي حقوقه؟

-ماذا نقصد بالحماية الجنائية للحرية الشخصية؟

-ما هي الحقوق التي يتمتع بها المشتبه به في مرحلة التحقيق الابتدائي؟

-هل يمكن التعسف وانتهاك حقوق المشتبه فيه دون أن يعاقب كل من انتهكها؟

أهداف الدراسة:

ان الهدف المرجو من هذه الدراسة هو الإلمام بموضوع الحماية الجنائية خاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي وكيف تتم،اضافة الى مساهمتها في التوصل الى الحقيقة دون المساس بحقوق المشتبه فيه،وكذا حساسية هذا الموضوع الذي يجهله كثير من الأشخاص رغم ارتباطه بحقوقهم.

المنهج العلمي المتبع:

نظرا لطبيعة الموضوع وما له من مراجع تشريعية وفقهية وقضائية والذي يلزمنا من اتباع مجموعة من المناهج العلمية، فكان الاعتماد بصورة أساسية على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، وتقوم هذه الدراسة بصفة عامة على ما أقره المشرع الجزائري من مجموع الضمانات التي ترافق المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي .

الفصل الأول

ضمانات الحرية الشخصية في مرحلة البحث والتحري

من خلال تعايش البشر مع بعضهم في الحياة جعل وجود اختلال بينهم تمثل في اعتداء الانسان على حقوق أخيه الانسان،وقد يكون هذا الاعتداء واقعا على حق أو على حرية من الحريات التي جعلت المشرع يسعى لحمايتها من أي انتهاك ويسعى الى خلق التوازن بين مصلحة الجميع في معاقبة كل من أخل بنظامها،والمصالح الفردية في حماية حق وحرية الفرد وكرامته ،ورسم حدودا وضوابط يمنع تخطيها أو تجاوزها وتعرف بالحماية القانونية. التحقيق الابتدائي أو الأولي هو مواجهة المشتبه به بالتهم المنسوبة اليه من خلال فعل قام به،ويعد هذا الفعل جريمة في القانون ،ويتم تفصيل الأدلة المقدمة ضده ويمكن له انكارها أو الاعتراف بها ان كان قد قام بها.تهدف هذه المرحلة للتوصل الى فالحقيقة والكشف عن الفاعلين الأصليين للجريمة ،خلال هذه المرحلة يجب على ضابط الشرطة أن لا يتجاوز حدوده ويمس حقوق الأشخاص وانتهاكها.قد أحاط المشرع هذه المرحلة بضمانات كثيرة تتناسب مع خطورة كل اجراء،فقانون الإجراءات الجزائية من خلال مواده يسعى الى تحقيق توازن بين حقوق الفرد وحقوق غيره من أفراد المجتمع، ومكافحة الجريمة مع مراعاة حقوق المشتبه فيهم وذلك للوصول الى العدالة.

المبحث الأول: الضمانات الاجرائية العامة

الهدف من إجراءات التحقيق الأولي الحفاظ على حقوق المشتبه به من الانتهاكات وهذا للموازنة بين قرينة البراءة فالمتهم بريء حتى تثبت ادانته، وضرورة التحقيق كإجراء أولي لابد منه ،لذا وضح المشرع المدة القانونية للتحقيق والأشخاص المخول لهم القيام بهذا الإجراء ولمعرفة الأشخاص المحددين،وما الالتزامات الواجب احترامها من طرفهم،و ما هي القيود المحددة لهم،وهل توجد رقابة قضائية للأعمال المكلفين بأدائها،لذا نجد:

أ-الصفة : يخص الضبطية القضائية التي لها الاختصاص والكفاءة التي تضمن حسن الآداء لإجراء التحقيق،يتمثل جهاز الضبطية القضائية من ثلاث فئات هم شرطة الضبطية القضائية،أعوان الضبط القضائي والموظفين والأعوان المخول لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي الموضحين في المواد 15-19-20-21-22-27-28 من قانون الإجراءات الجزائية،وما يهمنا أول فئة نظرا للصلاحيات الواسعة لهم[1].

ب-ضباط الشرطة القضائية: تكون لهم الصفة اما بقرار وزاري مشترك أو بقوة القانون ووردوا في المادة 15 ق ا ج المعدل والمتمم بالأمر 02/15 وتنقسم الى:

أ- رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورجال الدرك الوطني والموظفين التابعين لأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظين وضباط الشرطة للأمن الوطني [2].

ب-ذو الرتب في الدرك الوطني والأمن.

ج-ضباط الصف لدى مصالح الأمن العسكري[3].

د-أعوان الشرطة القضائية تم ذكرهم بالمادة 19 ق ا ج ذو الرتب في الدرك الوطني وموظفي مصالح الشرطة ومستخدمي الأمن العسكري الذين ليست لهم الصفة ضابط

---

[1] أوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية،-التحقيق والتحري-،د ط،دار هومة،الجزائر،2004،ص193

[2] لأمر 02/15،المؤرخ 30 يوليو،2015،الجريدة الرسمية رقم 41،المؤرخة في 29 يوليو 2015

[3] عبد الله أوهايبية،المرجع عبد الله السابق،ص 193.

شرطة قضائي ،الحرس البلدي تطبيقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المتعلق بالقانون الأساسي للحرس البلدي وتنظيمه وتحديد مهامه.

هـ – الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي.

تم التطرق اليهم في المواد 21 الى 28 ق ا ج وتهتم هذه الفئة بالمخالفات التي تحصل في مجال عمل هؤلاء دون أن تكون لهم صلاحية اتخاذ أي اجراء يمس حرية الأفراد تطبيقا للمواد 51،65، 65–1 و 139 ق ا ج المعدل والمتمم[1].

المطلب الأول:احترام ضوابط الاختصاص

جعل المشرع لكل فئة من الضبطية القضائية صلاحيات معينة فالفئتان المذكورين في المواد 15 و 19 ق ا ج المعدل والمتمم لهما اختصاص عام يتمثل في البحث والتحري في جرائم القانون العام[2]والفئة الثالثة لها اختصاص خاص حسب قوانينها الخاصة في المادة 27 ق ا ج المعدل والمتمم، وهذا هو الاختصاص النوعي ويقابله الاختصاص المحلي أو الإقليمي [3].

الفرع الأول:الاختصاص الإقليمي

الاختصاص الإقليمي وفق المواد 37 و 40 ق ا ج المعدل والمتمم يكون بمكان إقامة المشتبه به أو محل وقوع الجريمة أو بمكان إلقاء القبض عليه.تخضع الضبطية القضائية لرقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام حسب الحالة،وحسب المادة 16 ق ا ج المعدل والمتمم ويمارسون اختصاصهم المحلي في حدود وظائفهم المعتادة،

[1] ساعد كوثر ،ضمانات الحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مستغانم،9–10.

[2]–ساعد كوثر ،مرجع سابق،ص 11.

[3]–اذ يناط بالضبط القضائي وفقا ألحكام الفقرة الثالثة من المادة 12 ق،إ،ج. مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبت فيها بتحقيق قضائي.

وفي الحالة الاستثنائية يمتد اختصاصهم إما لكافة دائرة إقليم المجلس القضائي الذي يمارس فيه مهامه وإما وطنيا عبر كافة الإقليم الوطني[1]، وهذا حسب ما كان ضابط الشرطة القضائية يمارس مهامه حسب اختصاصاته العادية أو الاستثنائية التي تمس حالة التلبس بالجريمة والتحري في بعض الجرائم مثل المخذرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية،تبييض الأموال،الإرهاب،الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.ويمتد نطاق اختصاص ضابط الشرطة القضائية الى كافة الوطن وكذا حالة الإنابة القضائية.

يقصد بالاختصاص النوعي: حصر أعمال محددة من الضبطية القضائية لضباط محددين،حيث يخص المشرع كل فئة بأعمال معينة لهم، ونجد نوعين من الضباط لهم "اختصاص عام" حسب المادة 15ق ا ج المعدل والمتمم،وضباط لهم "اختصاص معين ومحدد فقط" حسب المادة 21 و 27 ق ا ج المعدل والمتمم لهم اختصاص خاص[2] ،وإذا تعدى الضابط حدود اختصاصه يعد عمله معيبا أو معدوما،أما الاختصاص الشخصي يتحدد بما تفرضه الوظيفة العامة على شخص معين بالذات باختصاصات محددة،وبالتالي لا يجوز له التفويض فيها الا في حدود ما يسمح به القانون.

-**الاختصاص الزمني:**يحدد بوقت معين يجب اتخاذ إجراءات التحريات خلاله،فضابط الشرطة القضائية ليمارس أعماله إلا بعد إسنادها إليه قانونا وأثناء المواعيد المقررة قانونا. ولا يجوز له ممارستها إذا كان موقوفا أو في إجازة مرضية أو في حالة نقله إلى مكان آخر أو حالة إخطاره بالاستغناء عن خدماته،وإلا تعرض لعقوبات مقررة في المادتين 141-142 من قانون العقوبات الجزائري[3].

---

[1] بارش سليمان،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الجزء الأول،دار الهدى،الجزائر ،2007،ص 117

[2] إسحاق إبراهيم منصور ،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1995،ص 70-71

[3] محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 1992 ،ص 82-84

الفرع الثالث:ضمانة الرقابة على الضبطية القضائية ومسؤولية أعضائها

تتمثل في إخضاع جهاز الضبط القضائي لرقابة النيابة العامة وعن طريق تقرير مسؤولية القائم به متى توافرت المسؤولية ،هذه الرقابة في صورها هي الكفيلة متى تمت وبشكل منتظم بما يقره القانون لضمان الحقوق ،أو المساس بالحريات من طرف ضباط الشرطة القضائية إلا بما يسمح به القانون.

تنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن:"يمارس ضابط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة،إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به"، يجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم على كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من طرف القاضي المختص قانونا،وينبغي أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية. في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهامهم في دائرة اختصاصه، وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر الشرطة،فإن محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية، لا تطبق أحكام الفقرة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم الاختصاص على كافة التراب الوطني"[1].

[1]الأمر رقم 155 / 66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن ق... ج ، الجريدة الرسمية، العدد 48 الصادرة في 10 جوان 1966 معدل ومتمم.

الفرع الرابع : اختصاص الضبط القضائي في الحالات الاستثنائية(حالة التلبس ،حالة الإنابة)

كقاعدة عامة تنحصر أعمال الضبطية القضائية في جمع الاستدلالات ولا تمتد الى التحقيق،لأنه يعد هذا الامتداد من قبيل تحريك الدعوى العمومية أي اختصاص النيابة العامة،غير أن المشرع راعى أنه جهاز يساعد النيابة العامة في تحقيق مهمتها والوصول الى الحقيقة فزودهم بجانب التحقيق في الحالات الاستثنائية منها[1]:

-أولا: حالة التلبس

يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية واجبات في حالات التلبس تتمثل في:

1- إخطار وكيل الجمهورية فورا والانتقال بسرعة الى مكان الجريمة والوقوف من طرف الضابط على حالة التلبس بالجريمة[2].

2- فور وصول ضابط الشرطة القضائية مباشرة يحافظ على مسرح الجريمة ويقوم بالإجراءات اللازمة،يضبط كل ما من شأنه الكشف عن الحقيقة حسب المادة 42/3 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

---

[1]نصرون وردية،دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق بن عكنون،الجزائر،ص 29.

[2]-تنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة.وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها" ،أمر رقم 155/66،المرجع السابق.

3-التفتيش والضبط مع شرط الحصول على اذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق واستظهاره قبل الدخول للتفتيش ومراعاة الشروط حسب المواد 45 و 47 من قانون الإجراءات ج الجزائري.

4-الاستماع لأقوال الحاضرين ولكل من يفيد التحقيق ولا يتم تحليفهم اليمين أو إجبارهم على الكلام [1].

5-اذا اقتضى الأمر إجراء معاينات في مسرح الجريمة يمكن للضابط الاستعانة بأشخاص مؤهلين لذلك،وكذا يمكنه منع الأشخاص الموجودين من مغادرة مكان الجريمة من أجل التحقيق.

6-احتجاز الأشخاص والقبض عليهم اذا اقتضى الحال ذلك طبقا للمادة 50 ق ا ج من الموجودين،من مبارحة مكان الجريمة،ويعاقب القانون كل من لم يمتثل لهذا،اجاز القانون لكل شخص ضبط الفاعل في حالة تلبس اقتياده الى أقرب ضابط شرطة قضائية[2].

7-في حالة التلبس بالجنايات يجوز لوكيل الجمهورية الأمر بإحضار أي شخص يشتبه بمساهمته في الجريمة والقبض عليه واستجوابه.

-ثانيا:حالة الإنابة القضائية

التحقيق من اختصاص قاضي التحقيق ولكن من أجل سرعة الانجاز وتقليل العوائق أجاز المشرع له أن يفوض ذلك لجهات أخرى،وهو ما نصت عليه المادة 138 ق ا ج ج،ومنه نستنتج أن الإنابة القضائية هي تفويض قاضي التحقيق لبعض صلاحياته لضابط الشرطة القضائية للقيام بإجراء واحد أو بعض إجراءات التحقيق الابتدائي ماعدا

[1]عبد العزيز سعد،أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة الأولى،دار هومة،الجزائر،2009،ص 18-20.

الاستجواب والمواجهة استنادا للمادة 139 الفقرة الثانية ق ا ج ج"**لا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني**"[1].

ويشترط في الإنابة القضائية ما يلي:

1-أن تصدر من قاضي التحقيق المختص إقليميا ونوعيا مكتوبة وموقعة من طرفه.

2-أن تصدر الى ضابط الشرطة القضائية المختص شخصيا وإقليميا،وعدم مراعاة الاختصاص يترتب عنه البطلان.

3-أن تكون الإنابة خاصة،فلا يجوز للمحقق إنابة ضابط الشرطة القضائية القيام بكافة إجراءات التحقيق،إذ تكون محددة ببعض إجراءات التحقيق[2].

4-التزام ضابط الشرطة القضائية بحدود الإنابة، يجوز له توقيف الأشخاص للنظر لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد.

5-على الضابط تحرير محضر بشأن الإجراءات التي قام بها يوافي به قاضي التحقيق بالمدة التي حددت له،وفي حالة عدم تحديد المدة له مدة 8 أيام لتنفيذ الإنابة[3].

المطلب الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة التحريات الأولية :

نصت حقوق الإنسان والدساتير على حق وحرية الأشخاص ومن بينها ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية،لهذا وضع المشرع في قانون الإجراءات الجزائية مختلف الطرق والأساليب لحماية حرية وحق المشتبه به وطريقة تنفيذ الإجراءات،وهذا

---

[1]قادري سارة،أساليب التحري الخاصة في قانون الاجراءات الجزائية،مذكرة مكملة لنيل شهادة االماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،ورقلة،2014،ص20.

[2]عبد الله أوهايبية،مرجع سابق،ص 218.

[3]ساعد كوثر،المرجع السابق،ص 46.

للموازنة بين مصلحة الدولة في مكافحة الجريمة وحقوق الأشخاص ومصلحتهم وطريقة تنفيذ الإجراءات والقيود المفروضة على ضباط الشرطة القضائية والصلاحيات الممنوحة لهم.

ان القضاء وأعضاء الشرطة القضائية لا يمكنهم التنبأ بالجرائم وحدوثها،لهذا وضع المشرع قواعد تنظم وتبين سبل إبلاغهم بالجرائم من خلالها ليباشروا أعمالهم قصد التعرف على المرتكبين للجرائم والبحث عن الحقيقة.من بين الإجراءات نجد الشكاوي والتبليغات،المعاينات،سماع الأشخاص.

الفرع الأول:الضمانات المتعلقة بالشكاوي والتبليغات

أشار المشرع في المادة 17 ق ا ج ج التي نصت على:"يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات..."[1].

-**التبليغ** يمكن أن يكون مكتوب أو شفهي كما قد يصدر من المتضرر نفسه أو من محاميه.

-**الاخطار** أو البلاغ بنفس المعنى والمدلول وعرفه بعض الفقهاء أنه "العمل الذي من خلاله يبلغ شخص العدالة عن جريمة يتضرر منها شخص"وأيضا "الإخطار المقدم عن جريمة من أي شخص"، كما عرفه الدكتور محمد الفاضل "رواية شخص لم يلحق به ضرر الجريمة نبأها إلى سلطة الضبطية أو البوليس"[2].

ينقسم التبليغ بالنظر الى من يقوم به الى تبليغ رسمي وغير رسمي ،**فالتبليغ الرسمي** يكون من موظف عمومي أو يصدر عن سلطة نظامية وهذا ما نصت عليه المادة 32 ق ا ج ج.لقد ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية بقبول التبليغات ،أي ما يرد اليه من

[1]محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة السادسة،دار هومة،الجزائر،2011 ص 59

[2]أحمد غاي،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية،المرجع السابق،ص 214

أخبار عن الجريمة سواءا كتابيا أو شفهيا أو بأي وسيلة كانت حتى من الشخص المتضرر نفسه ،ويتعين عليه قبول البلاغ بالجريمة مهما كانت بسيطة أو خطيرة وإخطار وكيل الجمهورية[1].

قيام الشرطة القضائية بالبحث والتحريات ولو قبل وقوع الجريمة أو دون إشاعة أو تبليغ يكون من سبيل حفظ الأمن ومنع الجرائم وسلطتهم الإدارية، ويعد من الأعمال الوقائية ويعرف بالضبط الإداري.

التبليغ غير الرسمي يكون من الأشخاص العاديين ويعد حق لهم فهم غير ملزمين بذلك وهذا العمل من وعيهم ووطنيتهم ،كما أن معظم التبليغات تكون سرية ويفضل المبلغين عدم كشف هوياتهم ،لكن في حالة الجرائم الخطيرة نجد استثناءا بإلزام الأشخاص بالتبليغ ويكون التبليغ واجبا،مهما كانت وسيلة التبليغ لابد على ضابط الشرطة من التحقق من صحة البلاغ لتفادي الوشاية الكاذبة وإهانة موظف حسب ما نصت عليه المادتين 145-300 من قانون العقوبات الجزائري.

-أولا:طرق التبليغ وطبيعته:

ان تطور وسائل الاتصال مثل الإنترنت والهاتف والفاكس وغيرها سهل عملية التبليغ، ويمكن أن تتم عن بعد حتى،حسب المادة 32 ق ا ج ج ،وتتجلى أهمية البلاغ في أنه يكون فوري ويسهل عمل الضبط القضائي في القيام بالحث والتحريات اللازمة وجمع الأدلة فكل تأخير قد يؤدي الى اندثار الأدلة وفرار المجرمين،لذا يتعين على ضباط الشرطة القضائية قبول البلاغات في كل الأوقات سواء نهارا أو ليلا طيلة الأسبوع حتى في العطل[2].

[1] أقشيش العيفة،عبد اللاوي نورة،ضمانات المتهم في مرحلتي التحقيق والتحري الابتدائي،مذكرة لنيل درجة الماستر،جامعة العقيد أكلي محند أولحاج،البويرة،ص 25-26.

[2] عبد اللاوي نورة،مرجع سابق،ص 26

ثانيا:الشكاوى:

تتمثل في التبليغ عن جريمة،تكون من طرف الضحية أي الشخص المتضرر من الجريمة ويبادر بالتبليغ الى الشرطة القضائية وهذا ما يميزها عن البلاغ بالمفهوم الواسع،ففي المادة 17 ق ا ج ج "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوي..."الشكوى هي تظلم يقوم به المتضرر من الجريمة قصد تحصيل حق أو مصلحة له تم انتهاكها ويحميها القانون،أما اذا أضاف الشاكي طلب تعويض الى شكواه عما لحقه من الجريمة يصبح من مجرد شاكي الى طرف مدني في الدعوى العمومية المادة 72 ق ا ج ج[1].

يوجد اختلاف بين الشكوى والادعاء المدني من حيث الموضوع فإذا كان موضوع الشكوى هو حدوث جريمة فان موضوع الادعاء هو الضرر الناجم عن الجريمة الذي يمس المتضرر ،حتى لا يكون الشخص مجرد شاكي يجب تقديم شكوى مع تصريح بالادعاء المدني الذي يبين فيه بشكل واضح رغبته في تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الثاني:الضمانات المتعلقة بالمعاينات

المعاينة هي التنقل الى مسرح الجريمة والإطلاع على المعالم والآثار المتعلقة بالجريمة حتى يتم التعرف على مرتكبيها ونسبها اليهم،فالمجرم مهما كان يترك آثارا ودلالات على جريمته ،وتشمل المعاينات الفحص الدقيق والبحث عن الأدلة والقرائن المترتبة عن فاعليها.

[1]نصت المادة 32 من ق.إ.ج.ج على:"يتعين على كل سلطة نظامية أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرة مهام وظيفته غير جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان وأن يصفها بكافة المعلومات ويرسل المحاضر المتعلقة بها." أمر رقم 155/66 ،المرجع السابق.

ان المعاينات هي أهم التحريات،فهي توضح مسرح الجريمة والآثار والقرائن المتوصل اليها لكشف المرتكبين للجريمة والوصول للحقيقة[1].

أولا-الوسائل المستعملة في المعاينات:

القيام بالمعاينات يتطلب كفاءات بشرية ذات خبرة ومهارات عالية ،إضافة إلى أساليب أخرى من بينها:

أ-**الكلاب البوليسية:**لقد أثبتت الأبحاث العلمية عن قوة حاسة الشم لدى الكلاب، التي تساعد في الكشف عن الممنوعات وتتبع مكانها واقتفاء آثار المجرمين عن طريق رائحتهم،وقد أقر القضاء والفقهاء تقييد هذا النظام بعدة ضوابط حتى لا يتم المساس بكرامة الأشخاص،نجد من بين هذه الضوابط:

-اعتراف المتهم عن طريق استخدام الكلب البوليسي يعد باطلا،لأن هذا يحتوي على الإكراه مما يؤثر على إرادة المتهم الحرة.

-اجتناب عرض الكلاب البوليسية على المتهمين فهو يعد اهانة لكرامة الانسان،لذا يجب على أعضاء الضبطية القضائية احترام الشروط القانونية عند استخدامها ويحدد لهم في مراكز التكوين عن طرق وأساليب استخدامها .

-ثانيا:استخدام أجهزة التسجيل والتصوير الفوتوغرافي:

من مظاهر الحياة الخاصة حرمة المسكن و المراسلات والمكالمات للأفراد ،لذا يتوجب على ضباط الشرطة القضائية مراعاة هذه الحقوق أثناء اجراء التحريات،احتراما لمبدأ عدم انتهاك هذه الحرمة،ففي بعض الجرائم يتوجب الاطلاع على المراسلات والمكالمات الهاتفية من تسجيل أو استعمال أجهزة تنصت لكشف الحقيقة وتصوير كل ما

[1] أقشيش العيفة،مرجع سابق،ص 28.

له علاقة بالجريمة،فحسب المادة 65مكرر 5 ق ا ج ج لضابط الشرطة القضائية الصلاحية للاطلاع على المراسلات المشتبه به وتسجيلها واستعمال كافة التقنيات اللازمة دون موافقة المعني [1].

لا يمكن لضابط الشرطة القضائية الاطلاع أو مراقبة مراسلات شخص دون اشتباه فيه، ففي حالة اشتباه في شخص معين ووجود قرائن ضده يقوم بإبلاغ السلطة القضائية بذلك وتأمر بإعطاء الإذن لاستعمال التقنيات اللازمة ،وبالتالي فهذا الإذن بمثابة ضمانة للمشتبه به[2].

-ثالثا:رفع البصمات:

هذه التقنية مستعملة في الجزائر وتوجد عدة مخابر خاصة بذلك لتحديد صاحب البصمة المرفوعة من مسرح الجريمة،حيث يتم أخذ بصمات الأشخاص المسبوقين قضائيا من قبل ويتم تصنيفها حتى يسهل استغلالها ،ويندرج هذا العمل من قبل الشرطة الفنية التي تسهل العمل والتعرف على المشتبه به.

-رابعا:الفحوصات المخبرية:

نصت المادة 49 ق ا ج "اذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين ،وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير".ومنه نستنتج أنه يمكن الضابط الاستعانة بأشخاص ذو خبرة للقيام بالمعاينة الفنية ،وتشترط أن تكون جريمة بصدد البحث والتحري وأن يؤدي اليمين القانونية طبقا لنص المادة 145

[1]معراج الجديدي،الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة،د ط،د د ن،الجزائر،2004،ص99.

[2]محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة السادسة،دار هومة،الجزائر،2011،ص 67-68.

ق ا ج ج.من بين الفحوصات أيضا نجد فحص الدم للتعرف على ما اذا كان المشبه به تعاطى مواد مخذرة أو مواد كحولية [1].

الفرع الثالث:الضمانات الخاصة بسماع الأشخاص

للوصول الى الحقيقة من خلال التحريات والمعاينات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية نجد كذلك قيامهم بسماع الأشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة أو شهود عليها،فيقومون بتدوين وتلقي كل الأقوال التي تساعد الكشف عن حيثيات الجريمة والوصول الى مرتكبيها،فيتم أخذ التصاريح من الأشخاص وإدلائهم بأقوالهم.

فماهية التصريح تتمثل في أن التصريح هو البيانات والكلام الذي يدلي به الشخص في جريمة وقعت وظروفها وكل ما له علاقة بها.

المصرح : يتعلق بصفة الشخص الذي يدلي بكلامه سواء كان مجرم معتاد أو مسبوق قضائيا في طريق الإصلاح وكل ما يتعلق به ،وذلك لتصنيف أقواله وقد يكون الشخص المصرح مجهول الهوية لذا يقوم الضابط بتأكد بكل ما يخص المصرح والاستعانة بالخبرة الفنية ان لزم الأمر [2].

يقوم ضباط الشرطة القضائية بأخذ المعلومات من المشتبه بهم بعدة أساليب وطرق نجد منها:

-أولا:التنويم المغناطيسي:

عند رفض المشتبه به الإجابة عن أسئلة أو محاولة التلاعب بالحقيقة يتم استعانة باختصاصي في هذا المجال ،حيث يتم تنويم المشتبه به سواء بالإيحاء أو بالتركيز على جهاز منوم أو بالصوت ،وذلك للوصول إلى العقل الباطن له وحثه على الإجابة على

[1]محمد حزيط،مرجع سابق،ص-ص 69-71.

[2]بوحجلة بو عبد الله،ضمانات حقوق الإنسان أثناء مرحلة البحث و التحري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق،بن عكنون،الجزائر، 2012-2013،ص،ص 114-118

الأسئلة ،وله ثلاث درجات من التنويم المغناطيسي،فالدرجة الأولى أقل تأثيرا على إرادته،أما الدرجة الثانية فيصل الشخص المنوم إلى حالة من الفراغ وبعيد عن الشعور.

الدرجة الأخيرة هي أقصى حد للوصول الى إرادة المشتبه به وعقله الباطني وأخذ الكلام منه بكل سهولة،هناك معارضين كثيرين لهذه التقنية فهي تصل إلى أسرار الأشخاص وخصوصياتهم التي هي محمية قانونا ويجب احترامها ،وبالنظر الى الدستور نجد المشرع لا يجيز استخدامها لاعتبارها نوعا من الإيذاء النفسي والجسدي الماس بكرامة الأشخاص.

-ثانيا:جهاز كشف الكذب:

يعمل هذا الجهاز على عدة عوامل منها انفعالات الشخص وحواسه وضغط دمه وعينيه،حركة تنفسه،وتقلصات الجلد من خلال ربط الجهاز بجسد الشخص من خلال أنابيب متطورة ترصد كل الحركات والانفعالات ،ويتم تحليلها لمعرفة صدقه أو كذبه.

أغلب التشريعات لم تتخذ موقفا من استعمال هذا الجهاز ،وتوجد تشريعات ترفض استعماله لكونه يخل بحق الشخص في الصمت ويعتبر نوعا من الاكراه الذي يؤثر على ارادة الشخص[1].

-ثالثا: مصل الحقيقة:

يتمثل في حقنة لجسم الشخص تصل الى المخ وتجعل الشخص في حالة هدوء ونوم دون الإخلال بذاكرته،ويتم الوصول الى نقاط في المخ تساعد المحقق في معرفة الإجابات منه دون تغيير فيها منه أو إخفاء معلومة عنه، أكد بعض الفقهاء مخالفتهم لاستعمال هذه التقنية ورفضها من بينهم "موريس غارسون"و "الدكتور محمود مصطفى "بحيث احتجوا بأن الشخص الذي يتعرض لهذه المواد يعتبر اكراها له ويوصله الى الخلط

[1]سليم مسعودي،الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة،مذكرة نيل شهادة ماستر،شعبة الحقوق،تخصص قانون جنائي للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2014-2015،ص 61.

بين الحقيقة والخيال ،ويمكنه أن يدلي بأقوال كاذبة نتيجة تأثير هذه المواد عليه ،كماّ أن حق الشخص في التزام الصمت مبدأ أقرته المنظمات الدولية وهذا الفعل يمس به.[1]

المبحث الثاني:الإجراءات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية

وضع المشرع مجموعة من المبادئ لتجسيد مبدأ الحرية وتنظيم أعمال الشرطة القضائية التي قد تمس بالأشخاص أو الاخلال بهذا المبدأ، ووضح الأساليب التي يتبعونها لتفتيش الأشخاص مثلا أو منازلهم وحتى القبض عليهم ،وان تم الاخلال بها يتم متابعته قضائيا لتعسفه في استعمال الصلاحيات الممنوحة له.

المطلب الأول:ضمانات التعرف على الهوية (الإستعراف)

يسعى المشرع لمكافحة الجريمة وحماية الأشخاص وحرياتهم حتى لو كانوا مشتبها فيهم، فنجد الاستعراف الذي هو بمدلولين عام وخاص:

الفرع الأول:مدلول الاستعراف وأساسه القانوني:

-أولا: مدلول الاستعراف:

1-**المدلول العام:**هو إجراء قانوني يقوم به الأشخاص المختصون بذلك لتعرف على هوية الشخص وكل ما يتعلق به من اسم ،حالة عائلية وعنوان...الخ[2].

[1]أقشيش العيفة،عبد اللاوي نورة،ضمانات المتهم أثناء مرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي،مذكرة لنيل درجة الماستر،قانون جنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،البويرة،فيفري 2015،ص 120

[2]عبد اللاوي نورة،ضمانات المتهم أثناء مرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي،مذكرة لنيل درجة الماجستير،القانون الجنائي والعلوم الجنائية،الجزائر،فيفري 35،2015-37.

2-**المدلول الخاص:**التعرف على الهوية لا يكون فقط بالإطلاع على الوثائق الرسمية فقد يكون بأخذ بصمات الشخص أو صورته وتحديدها من مواصفاته الجسدية .

-ثانيا:الأساس القانوني للاستعراف:

تلخص شرعية التعرف على الهوية في المادة 50 ق ا ج ج التي تنص على "**يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته...**"،بناءا عليها فان الأشخاص الموجودين بمسرح الجريمة اذا طلب منهم ضباط الشرطة القضائية استظهار وثائقهم الشخصية أو إجراء التعرف على هوياتهم من بصمات أو غيرها ملزمون بالامتثال لأوامرهم،ويمكنهم استعمال القوة في حالة مخالفة الأشخاص لذلك واقتيادهم الى مركز الشرطة أو أي مركز لضبطية القضائية وهذا لتسهيل اجراء التحريات الأولية.كما يجب أن يكون تنفيذ الإجراء مشروعا في الحالات التي يجيزها القانون[1].

-على الضباط الذين يقومون بعملية الاستعراف الانضباط واللباقة والامتناع عن القيام بأي تصرف مشين أو تعسف في استخدام الصلاحيات،فممثل السلطة يجب أن يكونا مثالا حسنا وقدوة لغيره.

-استعمال القوة يجب أن يكون ضروريا بعد نفاذ كل الوسائل لإقناع الشخص للامتثال ورفضه الاقتياد الى مركز الشرطة.

-يجب أن يرتدي الضباط زيهم الرسمي الذي يبين صفتهم للأشخاص وتسهيل امتثالهم[2].

---

[1]أقشيش العيفة، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحري والاستدلال،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر ،مرجع سابق،ص 36.

[2]- نصت المادة 3/50 ق.إ.ج.ج على ما يلي"وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على (1)هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص و كل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة أيام و بغرامة 500 دينار جزائري"أنظر أمر رقم 155/66.

-الفرع الثاني:الضمانات المتعلقة بالمتهم

من بين الضمانات نجد القبض على الأشخاص الذي يعتبر اجراء حساس فهو يمس حريتهم ،لذا يجب أن يكون في الحالات التي أقرها القانون،وكذا الاستيقاف .المشرع الجزائري لم يعرف هذا الأخير وكل ما جاء بشأن هذا الاجراء هو الأمر بالقبض،فمن خلال المادة 119 ق ا ج ج والتي اختصت بالقبض على المتهم أثناء التحقيق القضائي أو بعد صدور حكم ضده.

يمكن تعريفه كالتالي : هو اجراء مقيد للحرية ومنع الشخص المشتبه به من التنقل لسبب مشروع ،بهدف عرضه على النيابة أو قاضي التحقيق أو حتى ايداعه مؤسسة عقابية.

-أولا: القبض

يتم القبض على الأشخاص بناءا على حالة التلبس بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس.

-من باب التحقيق الأولي حسب المادة 65 ق ا ج ج لإفادة التحقيق وجوب احتجاز الشخص لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد[1].

-يعتبر أيضا كإكراه بدني لشخص صدر ضده حكم، وهذا كوسيلة لضغط عليه لدفع ديون مستحقة للدولة صدر بها حكم بات.

-ضمانات القبض:

-يجب أن يكون اجراء القبض في الحالات التي أجازها القانون .

[1]مغني دليلة،ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحري والاستدلال،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،دون سنة مناقشة،ص ص 126-128.

-أن يقوم بإجراء القبض ضابط الشرطة القضائية وإخضاع هذا الإجراء لرقابة قضائية ،ووكيل الجمهورية يجب أخطاره بذلك.

-معاملة المقبوض عليه معاملة حسنة ولا يجب المساس بإنسانيته أو كرامته ،فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته[1].

-القبض كإجراء يمس بالحرية يجب أن يكون في الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تفوق ثلاثة أشهر.

-الاطلاع المسبق لضابط الشرطة القضائية على تطلب الحالة الواقعة لاستعمال اجراء القبض أو لا.

-ثانيا:تفتيش المتهم:

تفتيش الأشخاص يعتبر انتهاك لخصوصيتهم وحريتهم، لذا نص القانون على الإجراءات التي يتم بها والحالات التي يتم فيها[2].

-كيفيات التفتيش وضماناته:

هو إجراء للبحث عن كل دليل له علاقة بالجريمة وحمايتها من الإتلاف أو الشخص الموضوع للتفتيش من إيذاء غيره أو حتى نفسه ،ويتم طبقا لأحكام القانون وما أقره من ضمانات له دون التعسف أو التقصير،كما أن هذا الإجراء يقتصر على الجرائم الخطيرة باعتباره إجراء تابع لإجراء القبض [3].

-تعرض أيضا لتفتيش الأنثى التي تقتضي القواعد العامة أن يتم بواسطة أنثى،حفظا لحيائها وسترا لعورتها،ذلك أن التفتيش يؤدي حتما لمشاهدة ولمس أجزاء من جسمها الذي

---

[1]-مغني دليلة،المرجع السابق،ص 145

[2]أحسن بوسقيعة،قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية،الطبعة الأولى،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،2002،ص 106.

[3]أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص 109.

لا يقبل بطبيعته،عملا بالقواعد العامة تنص الفقرة 1 من المادة 335 ق. ع "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

–تفتيش أنثى لا يجب أن يتم من طرف رجل بل يجب أن تقوم به أنثى، بحيث يعتبر شرطا جوهريا مخالفته تؤدي إلى البطلان.

– يجب أن يخضع إجراء التفتيش لرقابة قضائية وقاضي الموضوع هو الذي يقرر ويقدر صحته أو بطلانه والظروف التي ينفذ فيها.

–تفتيش شخص إجراء يمس بحريته فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية التعسف فيه أو إجرائه دون رقابة أو تصريح قانوني يخول لهم ذلك،فحسب نص المادة 44 من ق ا ج ج نجد"**لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال لمساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراق أو أشياء المتعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لاجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب..."**[1].

من نص المادة نستنتج جواز تفتيش الأشخاص بقولها "**يحوزون أوراق**"أي الحيازة التي يمكن أن تكون في شخصهم وليس فقط منازلهم مما جعل النص يسمح بتفتيش الأشخاص والمساكن.

من تعاريف التفتيش نجد "الأستاذ محدة محمد"الذي عرفه كالآتي"**وسيلة من وسائل التوخي والحيطة الواجب توافرها التأمين من خطورة المقبوض عليه اذا ما راودته نفسه ابتغاء استعادة حريته من استعمال ما معه من سلاح على من قبض عليه**"،والتفتيش اجراء هادف للبحث عن أدلة لها علاقة بالجريمة ،وقد وضع المشرع الضمانات والكيفيات اللازمة للقيام بهذا الاجراء ،وذلك لتحول بين استعمال السلطة

[1]أحمد غاي،الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية،دار هومة،الجزائر،2005،ص 221.

والتعسف فيه وحماية الأشخاص وحرياتهم،ومختلف التشريعات تؤكد على هذا ومن بين الضمانات نجد:

-يقتصر التفتيش على الجريمة الخطيرة التي تعد جنايات أو جنح.

-وجوب وجود رقابة قضائية لإجراء التفتيش وهي من تقرر بطلانه أو صحته والظروف التي يجب أن يتم فيها[1].

الفرع الثالث:الضمانات المتعلقة بالتوقيف للنظر

من بين إجراءات التحريات الأولية إجراء التوقيف للنظر،الذي أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية القيام به وبما أنه إجراء يمس حرية الأشخاص وضع المشرع الجزائري الحالات والشروط التي يتم فيها، ونظم إجراءاته ككل التشريعات الأخرى التي حددت كيفياته ،وكل هذه القيود على الإجراء هي بمثابة ضمانات للأشخاص حماية لحرياتهم[2].

-**أولا تعريف التوقيف للنظر:**هو عبارة عن حجز لشخص تحت الرقابة ووضعه في تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأقل من أجل منعه من إتلاف دلائل الجريمة أو الفرار حتى يتم التحري والتحقيق وجمع القرائن،ثم يتم تقديمه عند اللزوم إلى التحقيق.

عرف الدكتور محدة محمد الاجراء بأنه "تقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك فترة زمنية مؤقتة تهدف منعه من الفرار وإجراء الاجراءات اللازمة ضده"[3].

---

[1]-نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائري.

[2]-محمد محدة،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية،الجزء الثاني،دار لهدى،الجزائر،1992،ص 221.

[3]-سعد عبد العزيز،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1991،ص 42.

-ثانيا:حالات التوقيف للنظر

1-حالة التلبس بالجريمة حسب المادة 51 من ق ا ج ج الذي يتبين منها يمكن لضابط الشرطة القضائية اللجوء الى هذا الإجراء بتوفر شرطين هما التلبس بالجريمة و وجود دلائل قوية ضد الشخص الموقوف للنظر[1].

-الحالات الأخرى حسب نص المادة 65 ق ا ج ج التي تقول "**اذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية الى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمان وأربعين ساعة فانه يتعين عليه أن يقدم الشخص قبل انقضاء هذا الأجل الى وكيل الجمهورية**".نستنتج من المادة جواز التوقيف للنظر حتى وان لم يكن هناك حالة التلبس بالجريمة، شرط أن يكون ذلك مفيد للتحقيق والتحري والتقدير في هذا يعود لضابط الشرطة القضائية مع رقابة وكيل الجمهورية [2].

ثالثا:شروط التوقيف للنظر :

نظرا لحساسية هذا الإجراء فقد قيده المشرع بمجموعة من الشروط يجب على ضابط الشرطة القضائية مراعاتها والالتزام بها وهي :

1-الوقت الزمني للوقف للنظر:

بين المشرع من خلال المادتين 51 و 65 المدة الزمنية لوقف للنظر ب 48 ساعة ،ومنح لوكيل الجمهورية تمديد هذه المدة استثناءا 48 ساعة أخرى على أن يكون الاذن كتابي بعد تقديم الشخص أمامه وفحص ملف التحقيق،كما نصت المادتين أيضا على

[1]-نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] نص المادة 65 من ق ا ج ج.

تمديد المدة اذا كانت الجريمة المرتكبة ماسة بأمن الدولة وهي جرائم منصوص عليها حسب المواد 61 و 101 من قانون العقوبات [1].

كما أضاف المشرع في حالة الجرائم الموصوفة أنه يمكن التمديد الى غاية 12 يوما في حالة أنها جرائم ارهابية أو تخريبية.بالنسبة للعسكريين يتم التوقيف للنظر مدة 3 أيام ويمكن تمديدها بموجب اذن كتابي من وكيل الدولة العسكري[2].

2-مكان التوقيف للنظر:يكون الوقف للنظر داخل مقرات مصالح الضبطية القضائية التي تباشر التحريات الأولية وهذا حسب تعليمة مشتركة من وزارة الدفاع الوطني ووزارة العدل مع وزارة الداخلية.

حسب هذه التعليمة وجوب تخصيص أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر داخل مقراتها بالأمن الحضري ،مع مراعاة المحافظة على سلامة الشخص الموقوف للنظر وكرامته[3].

3-ضمانات الموقوف للنظر:

أقر المشرع عدة ضمانات للموقوف للنظر ووجب على ضباط الشرطة القضائية مراعاتها واحترامها وتتمثل في:

أ-تفقد وكيل الجمهورية لأماكن الوقف للنظر بصفة دورية.

ب-اثبات ضباط الشرطة القضائية كيفيات تنفيذ اجراء الوقف للنظر وذلك من خلال سجل داخل مقرات الضبطية القضائية يسمى بسجل التوقيف للنظر يؤشر عليه وكيل

[1]-سعد عبد العزيز،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1991،ص 42.

[2]عبد الله أوهايبية، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر مرجع سابق،ص ص 166-168.

[3]أحمد غاي،التوقيف للنظر،سلسلة الشرطة القضائية،الطبعة الثانية،دار هومة،الجزائر،2005،ص 45.

الجمهورية ويراقبه بصفة دورية ،ويضع به ضابط الشرطة القضائية اسم ولقب الموقوف للنظر والمدة وسبب توقيفه[1].

ج–وجوب أن تتضمن المحاضر السمعية التي يحررها ضابط الشرطة القضائية على مكان وسبب ومدة الوقف للنظر للشخص مع تاريخ ووقت شروع سريان الوقف للنظر ومدة السماع،تاريخ وساعة تقديم الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية أو اخلاء سبيله مع توقيع المعني وضابط الشرطة القضائية وهذا حسب المادة 52 من قانون الاجراءات الجزائية.

د–حق الموقوف للنظر بالاتصال بعائلته،وزيارة عائلته له وهذا دون أن يعطي لضباط الشرطة القضائية حق المنع ولو استثناءا.

هـ–حق الموقوف للنظر في اجراء فحص طبي وهذا متى طلبه هذا الأخير، فحسب المادة 52 ق ا ج ج أوجب ضباط الشرطة القضائية عند نهاية مدة التوقيف للنظر حق الشخص في اجراء فحص طبي اذا رغب به شخصيا أو بناءا على طلب أحد أفراد عائلته أو محاميه ،وأن يكون الفحص من الطبيب الذي يختاره الشخص لا من الطبيب الذي يختاره ضباط الشرطة القضائية[2].

المطلب الثاني:الضمانات المتعلقة بالإجراءات الماسة بالحياة الخاصة

أقرت مختلف التشريعات والمنظمات الدولية على حق كل شخص في حياته الشخصية وممارسة حياته بالشكل الذي يفضله، من خلال امتلاكه لمنزل خاص به ويحظى بحرمة خاصة لا يجوز انتهاكها إلا بما أقره القانون.

[1]نص المادة 52 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري. ص 50

[2]-أحمد غاي،التوقيف للنظر،المرجع السابق،ص 46–47.

الفرع الأول:الضمانات المقررة لتفتيش المسكن

ان للمساكن حرمة يحميها القانون والدخول غير القانوني إليها يعتبر جريمة يعاقب عليها،وهذا حماية للحرية الشخصية للشخص وأسراره وكذا خصوصيته.

-**أولا تعريف التفتيش:**حسب قانون الإجراءات الجزائية هو:"**انتقال ضباط الشرطة القضائية لمساكن الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم سواء جناية أو جنحة متلبس بها أو المشتبه في حيازتهم لأوراق أو أشياء لها علاقة بهذه الجرائم والقيام بتفتيشها بحثا عنها** "،فالمسكن هو كل مكان يتخذه الشخص مأوى له سواء بصفة دائمة أو مؤقتة،ان كان يملكه أو يؤجره أيا كان شكل هذا المسكن حسب المادة 355 من قانون العقوبات وذلك أن المنزل حرمة خاصة حرص عليها الدستور[1].

يعد تفتيش المساكن من أعمال التحقيق القضائي لا يؤمر به إلا من طرف السلطات المختصة حسب المادتين 81 و 83 من قانون الاجراءات الجزائية، ويتم حسب الاجراءات التي أقرها القانون من طرف ضابط الشرطة القضائية، ان استعمال الشخص لمسكنه فيما يخالف القانون يعرضه للتدخل القانوني على حرمة مسكنه وحياته الخاصة اما تفتيش الشخص نفسه أو مسكنه[2].

ثانيا:حالات تفتيش المسكن وشروطه

طبقا لنص المادتين 81 و 83 يقوم بإجراء التفتيش ضابط الشرطة القضائية وذلك اما بالإنابة القضائية أو في اطار قيامه بالتحريات الأولية[3].

---

[1] محمد محدة،ضمانات المتهم أثناء التحقيق،الجزء 03،الطبعة الأولى،دار الهدى،عين مليلة الجزائر،1992/1991 ، ص 364.

[2] نص المادتين 81 و 83 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

-ثالثا:حالات تفتيش مسكن:

1-حالة التلبس:نصت عليها المادة 44 من ق ا ج ج حيث نرى حرص المشرع الجزائري على حماية المتهم والضمانات المتعلقة به ،الواجب على ضابط الشرطة القضائية التقيد بها وهي:

2-أن تكون الجريمة في حالة تلبس.

3-أن يكون صاحب المسكن هو الفاعل أو من ساهم في وقوع الجريمة.

4-الزام وجود اذن بالتفتيش مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و استظهاره قبل الدخول الى المسكن.[1]

5-أن تتم عملية التفتيش تحت رقابة وكيل الجمهورية أو القاضي الذي أصدر الحكم.

في غير حالة التلبس حسب ما نصت المادة 64 من ق ا ج ج أنه"**لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضاء صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الاجراءات،ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن...**".

نستنتج أنه لا يتم تفتيش المسكن إلا برضا صاحبه مع تصريح كتابي بخط يده،يعد حماية كافية لحرمة المسكن[2].

رابعا : حالات أخرى لتفتيش المساكن:تفتيش المسكن عند تنفيذ انابة قضائية :

1-دخول المساكن دون اذن في حالة طلب الاغاثة من الداخل وفي حالة الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل مثلا.

2-البحث عن أشخاص صدر في حقهم امر بالقبض أو موضوع حكم قضائي.

---

[1]نص المادة 44 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]أحمد غاي،مرجع سابق،ص 289.

خامسا : الضمانات والقيود الواردة على التفتيش:من بين القيود الواردة على التفتيش على غرار التلبس ووجود جريمة وقعت فعلا نجدها تتمثل في:

1-أن يقوم بالتفتيش ضابط الشرطة القضائية:أي لا يقوم بها أعوان الضبطية القضائية بل تتم من ضابط الشرطة القضائية وصفة ضابط الشرطة القضائية حددتها المادة 15 من ق ا ج ج ،فتتم بحضوره وتحت اشرافه فلا يجوز لهم تكليف شخص آخر بالقيام بالاجراء وإلا اعتبر التفتيش باطلا.ما يعني عدم اختصاص الأعوان بالاجراء[1].

2- أن يكون مع ضابط الشرطة القضائية اذن بالتفتيش:

أن يكون الاذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق،فلا يجوز له تفتيش ودخول مسكن من دون هذا الاذن حتى ولو شاهد الجريمة بنفسه أو بلغ عنها،وهذا ما تضمنته المادة 44 من ق ا ج ج ،ويجب أن يتضمن الاذن تاريخ صدوره والجهة التي أصدرته سواء قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية اسمه،صفته،ختمه،توقيعه،أن يكون صريحا في الاذن بعملية التفتيش والمسكن المراد تفتيشه.

3-التفتيش في الأوقات المقررة قانونا:

لقد حدد المشرع المواعيد التي يجب أن يتم فيها اجراء التفتيش حيث لايمكن الشروع فيه قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا ،وهذا حسب المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية.

الا أنه توجد حالات يمكن الخروج فيها عن الأوقات القانونية اذا طلب صاحب المسكن المقيم به سواء كان مالكا أو حائزا له فقط ،ويعفى من اللجوء الى الحصول على اذن لذلك وهذا حسب المادة 1/47 من ق ا ج ج [2].

---

[1]نص المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص 268.

-**سادس :تفتيش الأماكن المفروشة والفنادق:**لضباط الشرطة القضائية تفتيش الأماكن كالفنادق والنزل والمنازل المفروشة المملوكة أو المعدة للإيجار وغيرها،وكذا الأماكن المفتوحة للعامة وضبط الأشياء منها اذا تعلق الأمر بجرائم الدعارة.

-المادة 2/47 ق إ ج ج نصت أيضا على :"غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات،وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها،وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور،إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة[1]

-**الجرائم الموصوفة:**تتمثل في الجرائم العابرة للحدود الوطنية والجرائم المنظمة والمتعلقة بالمخدرات وغيرها،يجوز لضباط الشرطة القضائية تفتيش الأماكن المشبوه فيها أنها معدة لهذا الغرض،في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار وذلك مع اذن مسبق من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية حسب نص المادة 3/47 من ق ا ج ج.[2]

-**سادسا:**دخول المساكن :بهدف العمليات المقرة في المادة 65 مكرر 5 ق ا ج ج : بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يخول القانون لضباط الشرطة القضائية دخولها بغرض استعمال التقنيات اللازمة الخاصة باعتراض المراسلات والتقاط الصور والتسجيل الصوتي[3].

---

[1]المادة 2/47 ق إ ج ج:"غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات،وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها،وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور،إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة.

[2]المادة 3/47 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3]عبد الله أوهايبية، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر ،مرجع سابق،ص 270.

-**سابعا:**يجب حضور صاحب المسكن لعملية التفتيش وفي حالة غيابه كالسفر أو المرض يجوز له أن يعين شخص يحضر بدلا منه ،ويكون بتصريح مكتوب يتضمنه محضر التفتيش مع السبب للغياب ،وفي حالة امتناع الشخص عن تحديد شخص أو حالة فراره يقوم ضباط الشرطة القضائية باستدعاء شاهدين لا يكونان من الموظفين التابعين للشرطة القضائية ويسجل اسميهما في محضر مرفقا وكل الاجراءات المتعلقة بالتفتيش[1].

الفرع الثاني:الضمانات المتعلقة بالمحافظة على السر المهني:

يجب على ضباط الشرطة القضائية المحافظة على السر المهني حماية لحرمة الأشخاص وحياتهم الخاصة،بنص المادة 45 من ق ا ج ج"**غير أنه يجب أن يراعى في تفتيش الأماكن التي يشغلها شخص ملزم بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر**".

-ان الهدف من المحافظة على السر المهني هو حماية لخصوصيات الأشخاص وحياتهم الخاصة ،وذلك لعدم المساس بالأسرار الخاصة بهم،ففي عملية التفتيش يتم تفتيش الأشخاص ومساكنهم وأغراضهم الشخصية والإطلاع على مراسلاتهم وصورهم وغيرها من الأسرار،تداول هذه الأسرار وعدم كتمانها يمس الشخص فالمتهم بريء حتى تثبت ادانته وإفشائها يسبب له ضررا .[2]

-كتمان عملية التفتيش وإحاطتها بالسرية من وقته وغايته وكل ما يتعلق به ،فانكشاف الأمر قد يسبب فشل وعرقلة في الاجراء ،فبنص المادة 11 من ق ا ج ج التي نصت على "**تكون اجراءات التحريات والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف**

[1]نصرون وردية،دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق بن عكنون،الجزائر،ص 55-56.

[2]-نص المادة 45 من ق ا ج ج.

ذلك".كما نصت المادة 51 مكرر 1 على مراعاة السرية وتمكين المشتبه به من مراسلة عائلته وزيارتهم له والمحافظة على السرية في ذلك[1].

-عدم المحافظة على سرية التحريات يعد جريمة فإفشاء السر المهني حسب المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 11 من ق ا ج ج،حيث يجب على الأشخاص المعنيين المحافظة على السر المهني ويتم معاقبتهم بالعقوبات المقررة حسب ذلك.

-الاخلال بالإجراءات حسب نص المادة 11 من ق ا ج ج التي تضمنت "**تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، دون إضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم فيه بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه...**".يترتب عن الاخلال بهذا البطلان والجزاء القانوني الذي نقصد به:

-الجزاء القانوني:يتم معاقبة كل المخالفين للسر المهني وعدم المحافظة عليه لعقوبات أقرها القانون وكل الأشخاص المؤتمنين على ذلك بحكم وظائفهم بعقوبات قد تصل الى ستة أشهر حبسا وغرامة مالية تصل الى 5000 دج (المادة 301 من قانون العقوبات).

الفرع الثالث:اعتراض المراسلات والضمانات المقررة لها:

يحميها القانون فهي من باب الحياة الخاصة بالأشخاص ويتم الاطلاع عليها الا في حدود معينة وضحها القانون ،ومن يقوم بذلك خارج الحدود القانونية يعاقب فهو فعل مجرم قانونا ،فسرية المكالمات والمراسلات كلها مضمونة وهذا بشكل قانوني كحماية لها من الانتهاكات.فالمشرع الجزائري بموجب تعديل 06/22 وبالتحديد نص المادة 65 مكرر 5 كإجراء فإن الاعتراض على المراسلات التي تتم بوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية

[1] مجيد خضر السبعاوي،الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن،الطبعة الثانية،دار الكتب القانونية،دون بلد النشر،2011،ص 170

ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة قانونية .فالمشرع أدخل أساليب خاصة بهذا النوع من الجرائم وألزم كل ضباط الشرطة القضائية في حالة قيامهم باعتراض مراسلات أو التقاط صور أو غيرها من التقنيات بشروط شكلية وزمنية على وجوب تحرير محضر عن كل عملية ويودع المحضر بالملف حسب المادة 65 مكرر 9 ،مكرر 10 من ق ج ا ج المعدل والمتمم[1].

كما أن عملية "التسرب"أيضا تطرقت لها المواد من 65 مكرر 11 الى غاية 65 مكرر 18،التي تعني قيام ضابط الشرطة القضائية أو الأعوان تحت مسؤولية الضابط المكلف بالعملية مراقبة الأشخاص المعنيين بإيهامهم أنه شريك معهم ويسمح له باستعمال هوية أخرى مستعارة وّأن يرتكب عند الضرورة الأفعال التالية :

–تسليم أو أخذ أموال أو اقتناء مواد أو أشياء أو منتجات،وثائق،معلومات متحصل عليها من جريمة أو استعمالها في ارتكاب جريمة. إضافة إلى استعمال أو وضع تحت تصرف[2] مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي ،وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء،الحفظ ،الاتصال .ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم.يعتبر التسرب أسلوب جديد خاص بالتحري والبحث ويستعمل في الجرائم الموصوفة بأنها خطيرة،وقد نصت عليه المواد 65 مكرر 11 الى غاية 65 مكرر 18 بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[1]حسن بوسقيعة، مرجع سابق،ص 135.

[2]المواد من 65 مكرر 11 الى غاية 65 مكرر 18.

خلاصة الفصل :

نستخلص أن المشرع وفر حماية جزائية نسبية لضمانات الحرية الشخصية خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي،متجسدة من خلال القيود الإجرائية المكبلة لكل جهة مكلفة سواء بجمع الاستدلالات أو الجهة المكلفة بالتحقيق أثناء مباشرتهما لمهامهما دون التعسف في استعمال السلطة تحقيقا لمبدأ المتهم بريء حتى تثبت ادانته،كما أن توفير هذه الضمانات للمشتبه فيه هي من قبيل المحافظة على حرمة حياته الخاصة وكرامته،وكذلك إذا تم إتباع إجراءات التحقيق من خلال ممارسته في حدود الشرعية الإجرائية،فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى سلامة الإجراءات ومن ثم سلامة المحاكمة وتجسيدها لمبدأ العدالة وتحقيق التوازن بين حقوق المشتبه به و التوصل الى العدالة والمحافظة على الأمن في المجتمع.

الفصل الثاني

ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي

ضمانات المتهم تستحق البحث والدراسة المستفيضة بسبب تعلقه بموضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،ولذلك فإن التشريع الجنائي الجزائري قد بالغ بالاهتمام بضمان حقوق المتهم حيث خصصت التشريعات الحديثة تقنين الإجراءات الجزائية الواجبة الاتباع سواء في مرحلة الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي ،كون التحقيق الابتدائي مجموعة من الإجراءات القضائية التي تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية التنقيب عن الأدلة في جريمة ما،لإحالة المتهم للمحكمة ولذلك سنتطرق أولا لماهية التحقيق الابتدائي،كما أن التحقيق الابتدائي هو فترة تمهيدية فهي مرحلة جمع الأدلة والاستدلالات وتشرع من لحظة ارتكاب الجريمة الى غاية تحريك الدعوى العمومية وضبط المجرمين من هنا سنتناول خلال هذا الفصل ذلك بالتفصيل.

المبحث الأول:التحقيق الابتدائي

في مرحلة التحقيق الابتدائي لقد أوجبت كافة التشريعات أن يكون التحقيق الابتدائي مدونا حتى يكون حجة على الكافة، لكي يكون اجراءه أساسا صالحا، يتطلب من القائم بالتحقيق أن يحرص على تدوين كل ما يتخذه من قرارات بشأن التحقيق وكل ما يقوم به من إجراءات وما يسمعه من أقوال المجني عليه أو المتهم أو الشهود، فيجب كتابة كافة الإجراءات التي يقوم بها المحقق كسماع شهادة الشهود واستجواب المشتكى عليه ،والمعاينة والانتقال،اضافة الى ضبط الأشياء المتحصل عليها من التفتيش.

المطلب الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي :

هو مجموعة إجراءات قانونية تتخذها السلطة من جمع الأدلة والتحري لكشف الحقيقة الاجرامية والحسم فيها،حيث سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف التحقيق الابتدائي أهميته وطبيعة واجراءاته[1].

الفرع الأول: تعريف التحقيق الابتدائي

–تعريف لغة:هو مصدر الحق والصدق أي أثبته أو عرف حقيقته.

– تعريف اصطلاحا:هو مجموعة إجراءات تباشرها السلطة في الشكل المحدد قانونا بهدف البحث عن الحقيقة وعدم تقييد الحريات التي تؤدي الى افلات المجرم الحقيقي.

–أما من الناحية القانونية : هو إطار اجرائي يقوم به ضباط الشرطة القضائية للتوصل الى حيثيات الجريمة ومرتكبيها وفك الغموض عنها للتحقيق العدالة.

[1] المادة 38 قانون الإجراءات الجزائية

-كما عرفه عاطف النقيب: بأنه هو التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية في بعض الحالات لجمع الأدلة على الجرائم وفعاليتها واتخاذ القرار النهائي على ضوئها بإحالة الدعوى الى المحكمة إذا كان الجرم قائما.

-تعريف الدكتور"محمد علي السالم عياد الحلبي":"إن مرحلة التحري والاستدلال هي إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لجمع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة و ملاحقة فاعلها."[1]

-أما أحمد غاي عرفها بأنها:"مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي(الشرطة القضائية)بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة،و التي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة و القرائن التي تثبت ارتكاب تلك الجريمة،والبحث عن الفاعل والقبض عليه واثبات ذلك في محاضر،تمهيدا للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة[2].

من استقراء التشريعات المختلفة ولا سيما العربية منها، نلاحظ أنها لم تفرد تعريفا خاصا لمرحلة التحري،إلا أنها أشارت إلى مضمونها في المواد التي تحدد مهام الضبط القضائي واختصاصاته،حيث تنص المادة 3/12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي: "...**ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي**[3]."

[1]قانون الإجراءات الجزائية المادة 63.

[2]أحمد غاي،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية،دار هومة،الجزائر،2003،ص 26.

[3]محمد محدة ضمانات المتهم اثناء التحقيق دار الهدى عين مليلة 1999 ص 39.

أولا : أهمية التحقيق الابتدائي :

يعد التحقيق الابتدائي مرحلة هامة استندها المشرع بهدف ألا يحال من الدعاوى على محاكم الحكم إلا ما كان منها قائما على سند قوي من الوقائع والقانون،مما يؤدي الى صيانة المصلحة العامة والفردية وتبرز أهميته خلال جمع الأدلة التي تقدم للمحكمة عند إحالة الدعوى الجزائية مباشرة بعد ارتكاب الجريمة[1].

أ-استقلال السلطة القائمة به أي حيادها أثناء فحص أدلة،ونفي الاتهام بنفس فعالية فحص أدلة الإثبات للمتهم في حق الدفاع.

ب-جمع الاستدلالات التي لا تتوافر في التحقيق وخصوصا من حيث تحريره بمعرفة كاتب مختص،وتحليف اليمين القانونية للشهود والأهم من ذلك استجواب المتهم الذي لا يتم في محاضر جمع الاستدلال.

ثانيا: طبيعة التحقيق الابتدائي

ان التحقيق الابتدائي يعني الإجراءات التي تتخذها سلطة جمع الأدلة لمعرفة حقيقتها وتتخذ هذه الإجراءات طبيعة العمل القضائي بإجراءات عاجلة شفوية[2] .

-يباشر إجراءات التحري أعضاء الضبط القضائي (شرطة-درك-أمن عسكري)ولا سيما الموظفين الذين يتصفون بصفة ضباط الشرطة القضائية،ولو رجعنا إلى النصوص المنشئة لأسلاك الأمن نلاحظ أن تلك الأسلاك تتبع السلطة التنفيذية،وأعمال هذه الأخيرة

[1] سلطان محمد شاكر،مذكرة شهادة الماجستير في قانون تخصص علم الاجرام والعقاب،جامعة العقيد باتنة،قسم الحقوق، 2013، ص 108.

[2] سلطان محمد شاكر،المرجع نفسه،109ص.

تندرج في إطار الأعمال الإدارية التي تتمثل في المحافظة على النظام العام و تنفيذ القانون بواسطة الضبط الإداري.

وتشكل تمهيدا لمرحلة التحقيق الابتدائي إذا أحيلت القضية إلى التحقيق،لأنه لا يجوز للقاضي أن يكون محضر التحريات السند الوحيد في إصدار الحكم و تسبيبه،كون هذا المحضر مجرد جمع معلومات يعتمد عليها الموظف المختص بمهارته و تعاون الأفراد معه من أجل كشف الجرائم وتحديد مرتكبيها ،وهذا ما يشير إليه"الدكتور محمود محمود مصطفى"بقوله"**إذا كان من اللازم أن يسند الحكم بالإدانة على دليل أو أكثر فإنه يكون معيبا تسبيبه إذا هو اقتصر في ذلك على مجرد الاستدلالات**".وهذا هو المنحنى الذي سار عليه الاجتهاد القضائي في الجزائر.

ثالثا: إجراءات التحقيق الابتدائي :

هو محضر افتتاح التحقيق و سماع الشهود مع الانتقال للمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء والتصرف فيها مع الاستعانة بالخبراء،واستجواب المتهم ومواجهته.

1-أوامر الاحضار والإيداع بالسجن:هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام و حبس المتهم كما يرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم و نقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان بلغ له من قبل[1].

بمعنى هو كل أمر بإيداع شخص معين يصدره القاضي إلى المكلف بالمؤسسة العقابية من أجل حبسه و إيداعه الحبس.أي بمعنى آخر هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس مؤسسة عقابية باستلام وحبس المتهم.

[1]المادة 110 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،تنص على الأمر بالاحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور.ويبلغ ذلك الأمر وينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه.ويجوز لوكيل الجمهورية اصدار أمر بالاحضار.

رابعا : **شكل الأمر:**

يذكر بأمر الايداع نفس البيانات الواردة بأمر الإحضار أي ذكر هوية المقبوض عليه و ذكر التهمة المتابع بها ،يضع له القاضي في الأخير تاريخ محدد و ويوقع عليه القاضي الذي يصدر هذا الامر[1].

1- : وكيل الجمهورية:

يحق لوكيل الجمهورية اصدار أمر ايداع المتهم الى مؤسسة عقابية طبقا للشروط المحددة بالمادة 59 التي تتعلق بالجنح المتلبس بها و لم يقدم المتهم بها ضمانات كافية لحضوره بالجلسة المحددة.

2- سماع الشهود:

لقاضي التحقيق أن يستدعي أمامه كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته في الدعوى ويتعين على كل من يستدعي أن يحضر ويؤدي اليمين القانونية ويدلي بشهادته أمامه وقبل ذلك لا بد من ذكر الاسم اللقب العمر الحالة المهنية محل السكن وما إذا كانت له صلة قرابة أو نسب بأحد الخصوم أو صلة عمل و ما إذا كان فاقد الأهلية أو محروم من حقوقه الوطنية .كما يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين كما له أن يكلف الشهود بإعادة تمثيل الجريمة كما وقعت .

[1] المادة 88 من قانون الاجراءات الجزائية،ينص على يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته.وتسلم نسخة من طلب الاستدعاء الى الشخص المطلوب حضوره كما يجوز استدعاء الشهود أيضا بكتاب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الاداري ولهؤلاء الأشخاص المطلوب سماعهم فضلا عن ذلك الحضور طواعية.

3- الانتقال للمعاينة و التفتيش:

يجوز للقاضي التحقيق أن ينتقل إلى أماكن وقوع الجرائم و القيام بالتفتيش ويستعين في الانتقال والمعاينة بكاتب التحقيق الذي يحرر المحضر بالمعاينة، فيخطر قاضي التحقيق وكيل الجمهورية بانتقاله للقيام بهذه الإجراءات كما يجوز لوكيل الجمهورية مرافقته،ونصت المادة 49 الفقرة 01 على"**اذا اقتضى الأمر اجراء معاينات لا يمكن تأخيرها..**"أي اشترط المشرع وجود حالة معاينة طارئة تقتضي السرعة واللزوم لإجرائها مما قد يكشف عن براءة المشتبه فيه أو ادانته مما تم استنتاجه من المعاينة.كما أنه يجوز لقاضي التحقيق الانتقال الى المعاينة أيضا خارج نطاق دائرة اختصاصه الى نقاط دوائر مجاورة بشروط محددة منها اخطار وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل الى دائرتها،كما يتطرق بالمحضر الى الدواعي التي توجبت انتقاله اليها حسب نص المادة 80 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم .[1]

4 - ضبط الأشياء و التصرف فيها:

الهدف من التفتيش هو البحث عن أدلة للتحقيق يحتمل وجودها في مسكن أو أي مكان آخر يخص المتهم .فإذا ضبطت أشياء وجب عليه تحريرها على الوجه السابق الذكر أما إذا كانت نقودا فهي تودع بخزينة الدولة أو الاحتفاظ بها عينا[2].

- [1]درياد مليكة,ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل ق... ج المعدل والمتمم الجزائري,طبعة الأولى ,منشورات عشاش،الجزائر،2003.

[2]احسن بوسقيعة،التحقيق القضائي،دار الحكمة للنشر والتوزيع،الجزائر،1993،ص 91 إلى 93.

5 – الاستعانة بالخبراء:

مثلا للتأكيد من صحة اليمين القانونية للشهود وكل ما يخص الشهادة، حيث يتم الاستعانة بالخبراء الفنيين في المجال للمساعدة على سير التحقيق بشكل حسن والتوصل للحقيقة .

6 – استجواب المتهم ومواجهته:

وهي أخطر مرحلة فهي مناقشة المتهم تفصيليا في التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة المنسوبة إليه و القائمة ضده.فالمواجهة تكون إزاء متهم آخر أو شاهد أو عدة شهود،و تدفع أحيانا المتهم إلى تقرير ما ليس في صالحه وتمكن من الاعتراف بارتكاب الجريمة، فالاعتراف دليل هام ويعتبر سيد الأدلة في بعض التشريعات ويقوم بهذه الإجراءات قاضي التحقيق بنفسه كقاعدة عامة.ومن بين الإجراءات الاحتياطية نجد:

أ–أوامر الإحضار القبض.

ب–الإيداع بالسجن أو الحبس الاحتياطي(إجراء استثنائي لا يدوم أكثر من 20 يوم).

ج–الإفراج المؤقت.

الفرع الثاني: نطاق مرحلة التحقيق الابتدائي :

تنطلق مرحلة التحقيق منذ وقوع الجريمة فنطاق الضبطية القضائية لا يحدد الا بارتكاب فعل مكون لجريمة معاقب عليها قانونا،وهذا حسب المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري [1].

[1] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 1992 ،ص 82-84

عملية التحري مقترنة بحدوث الجريمة فإن لم يقع فعل مجرم قانونا أي جريمة يعتبر ذلك من أعمال الضبطية الادارية، التي يتجلى عملها في قمع ومنع حدوث الجرائم،ويوصف عملها اذا كان بعد وقوع جريمة بأنه ضبط قضائي ويعتبر عملها تمهيدي لعمل قاضي التحقيق.

-حسب المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على:"**يقوم ضابط الشرطة القضائية،وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية،بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات من وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم**". تستمر هذه المرحلة طيلة المدة التي تستغرقها مختلف الأعمال والإجراءات التي يتخذها أعضاء الضبطية القضائية والمتمثلة في: الانتقال إلى مسرح الجريمة، وإجراء المعاينات، وجمع الأدلة والقرائن التي تثبت وقوع الأفعال الإجرامية، وظروف ارتكابها، والبحث عن مرتكبيها، والقبض عليهم وسماعهم على محاضر وسماع الشهود، تفتيش الأشخاص والمساكن،ضبط الأدلة،التوقيف للنظر، اخطار النيابة، تقديم المتهم لها.

-ملاحظة:من حيث الأشخاص الكل يمكن التحقيق معهم ماعدا الشخصيات الدبلوماسية والقناصل وعائلاتهم.

المطلب الثاني: مركز قاضي التحقيق:

أطلق قانون الإجراءات الجزائية تسمية التحقيق الابتدائي على التحقيق الذي تقوم به جهات التحقيق تكميلا للبحث والتحري وجمع الاستدلالات،أو ما يعرف بالتحقيق الأولي أو التمهيدي الذي يسبق التحقيق القضائي والذي تتولاه الشرطة القضائية[1].

يعين قاضي التحقيق بموجب القانون الصادر في 01-08 بمرسوم رئاسي لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد،وتنتهي مهامه أيضا بمرسوم رئاسي حسب المادة 39 ق اج وعضو في الهيئة القضائية،ينتمي الى سلك القضاء وهو مكلف أساسا لإجراء التحقيق وفق المادة 52 من قانون المسطرة الجنائية،يملك صلاحيات وسلطات واسعة فهو من جهة يقوم بأعمال موظفي الشرطة القضائية من التحقيق والتحري بحثا عن الحقيقة ،ومن جهة فهو قاضي يصدر خلال التحقيق قرارات وأوامر متنوعة لها صفة قضائية.

وقد تطرق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لنظام قضاة التحقيق في الكتاب الأول، الباب الأول،الفصل الثاني وهو ما نصت عليه المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية وإجراءات البحث والتحري[2].

لقاضي التحقيق نظام وخصائص تميزه عن غيره من أعضاء الجهاز القضائي،حيث تختلف تماما عن خصائص أعضاء النيابة العامة ،وتنفرد بهذه الخصائص سلطة التحقيق، فالتدخل الشخصي والدائم لقاضي التحقيق هو الذي يشكل الضمانة الأساسية للتحقيق الابتدائي وحتى لا يفقد دوره كضمانة في التحقيق الابتدائي ينبغي أن يبقى مستقلا لا يخضع لأي تبعية .

[1] على جروة،الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي،المجلد الثاني،سنة 2006،دون دار طبع،ص 20.

[2] د.محمد حزيط،قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري،دار هومة،الجزائر ،طبعة 2014،ص 12.

الفرع الأول: مواصفات قاضي التحقيق

أولا:استقلالية قاضي التحقيق :

هو مبدأ عام و السبيل لمباشرته مهامه، يجب أن يتوافر بالتحقيق الاستقلال التام في آداء المهام،فيقوم بآدائها بحرية تامة ووفق إقتناعه الحر السليم دون التأثير بالتدخل بشؤونه، على أن لا يعني هذا الاستقلال التحكم والاستبداد،فهو مستقل عن النيابة العامة على الرغم من تلقيه الطلب الافتتاحي من السيد وكيل الجمهورية لأن هذا الطلب يعتبر وسيلة قانونية لتحريك الدعوى العمومية وليس تكليفا أو أمرا صادرا من النيابة العامة[1].

كما تتجلى استقلالية قاضي التحقيق من حيث أنه أصبح يعين بمرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية بناء على الاقتراح من وزير العدل، فله الحرية المطلقة بموضوع القضايا التي يتولاها بغية التوصل للحقيقة[2].

ثانيا:عدم خضوع قاضي التحقيق للتبعية التدريجية :

بمجرد استلام قاضي التحقيق للطلب الافتتاحي المكتوب يباشر إجراءات التحقيق،ولا يخضع لأي جهة،ففي مهامهم لا يخضع للتبعية التدريجية أو التسلسلية أو الرئاسية،فمثله مثل قضاة الحكم لا يخضعون الا للقانون، وبالتالي لا تصدر لهم الأوامر باتخاذ أمر معين أو الامتناع عنه أو توجيه التحقيق اتجاه خاص،وهذا ما ذكر في نص المادة 39 ق ا ج التي أجازت لوكيل الجمهورية تقديم طلبات إضافية.

[1] عمر خوري،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011،ص 57.

[2] جوهر قوادي صامت،رقابة سلطة التحقيق على اعمال الضبطية القضائية،دون طبعة،دار الجامعة الجديدة،مصر،2010،ص73.

ثالثا: جواز رد أو تنحية قاضي التحقيق:

على غرار الحكم أعطى المشرع للمتهم وللمدعي المدني ولوكيل الجمهورية الحق في طلب تنحية قاضي التحقيق عن القضية،وذلك لحسن سير العدالة ويتم ذلك بواسطة عريضة مسببة ترفع الى غرفة الاتهام وتبلغ الى القاضي المعني الذي سيجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية حسب المادة 71 ق ا ج [1].

رابعا:عدم مسائلة قاضي التحقيق :

لكي يقوم بعمله على أحسن وجه لابد أن يؤمن من المسؤولية الجنائية والمدنية عما يترتب على عمله من أخطاء،الا أنه إذا تجاوز قاضي التحقيق حدود سلطته بارتكابه خطأ مهني جسيم كالغش أو التدليس فإنه يصبح تحت طائلة المسؤولية.

خامسا:الثقافة القانونية و الإيمان :

الايمان بضرورة التحقيق لنجاح والتوصل للعدالة يجب على قاضي التحقيق الإيمان بضرورة التحقيق واعتقاده بأن الإجراءات التي يتخذها مع المجرمين هي السبيل للكشف عن الحقيقة وإقرار العدالة.فمن الواجب أن يكون القاضي ملم بالقواعد التطبيقية والنظرية للإجراءات الجزائية،خاصة بما يتعلق بالتحقيق الابتدائي مع مراعاة حقوق الدفاع ومباشرة الاجراءات حسب ما ينص عليه القانون،كما يجب أن تكون له المؤهلات الكافية في القانون الجنائي العام و الخاص حتى يتمكن من تحديد مسؤولية الجاني وتكييف الوقائع المنسوبة إليه والتصرف فيها وفقا للقانون.

[1] د. بارش سليمان،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ج2،دار قانة،الجزائر،،2008،ص 07.

سادسا:السرعة في الانجاز وقوة الملاحظة والتحلي بالصفات الأخلاقية:

لا بد أن تتوافر في المحقق قوة الملاحظة،وأن يتسم عمله بالدقة والترتيب والسرعة في إنجازها،فعليه أن ينتقل فورا إلى مكان الجناية عند إخطاره بوقوعها لأن عامل الزمن له أثر في ضياع الأدلة أو تغير معالمها، وعلى المحقق أيضا أن يكون يقضا لكل ما يراه ويدور حوله وأن لا يدع أي أمر يمر به دون أن يقف عنده بالتأمل والتفكير والتمحيص والتحليل،و أن يراعي الدقة والترتيب في أعماله حتى تكون متماسكة ومترابطة،كما على المحقق كغيره من القضاة أن يتصف بالأخلاق الحميدة و أن يلتزم في كل الظروف بالتحفظ الذي يضمن له استقلاليته وحياده،وهذا ما تضمنته المادة السابعة من القانون الأساسي للقضاة،وعليه فمادامت مهمة قاضي التحقيق الوصول إلى الحقيقة في القضية التي يبحث فيها،ويجب أن يكون محايدا حتى يتوصل الى الحقيقة[1].

1-موقع قاضي التحقيق بين القضاء والنيابة :

نظرا لطبيعة ومهام قاضي التحقيق الذي يجمع في شخصه وظائف المحقق وقاضي الحكم، يمكن القول أن قاضي التحقيق ينتمي إلى قضاة الحكم،كما يعين هذا الأخير بمقتضى قرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد،وينهي مهامه طبقا لنفس الأوضاع و ان دعت الضرورة إلى ذلك،فمركز قاضي التحقيق هش في القانون الجزائري بالنظر إلى وظيفته غير المستقرة،فإذا نسب قاضي التحقيق لقضاة الحكم من جهة ومن جهة أخرى نجده تحت وصاية النيابة العامة من حيث إخطاره بالملفات وتنحيته من التحقيق[2].

1عبد الحميد الشواربي،ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي،منشأة المعارف،الإسكندرية، 1993،ص130.

[2]عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع،ص 131

سلطة النيابة العامة في المتابعة الجنائية في التشريعات المختلفة يحكمها مبدآن الأول هو مبدأ الشرعية فهو التزام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية طالما توفرت شبهة الاتهام في مواجهة متهم معين،والثاني مبدأ الملائمة الذي هو مبدأ سلطة النيابة العامة في تقدير صرفا لنظر عن رفع الدعوى الجنائية الى المحكمة المختصة[1].

كما أن القضاء باعتباره وظيفة عامة تتولاها الدولة عن طريق المحاكم ،فيكون من الطبيعي أن تتولى السلطة التنفيذية تعيين من يتولى الوظائف العامة ومنها الوظيفة القضائية التي تمثل مرفقا من مرافق الدولة .

غير أن السلطة التنفيذية لا تنفرد بأمر تعيين القضاة بشكل مطلق بل ان مساهمة السلطة القضائية معها في هذا التعيين لا ينكر وذلك عن طريق المشورة.

ومهمة التحقيق القضائي في الجزائر من المهام التي أسندها المشرع لقضاة التحقيق والذين يعينون خصيصا لهذا الغرض،فكبقية القضاة يعين قاضي التحقيق بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل،وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء حسب المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية

2-الانابة القضائية والأصل العام فيها ان قاضي التحقيق: هو الوحيد الذي يقوم بإجراءات التحقيق،الا أنه في حالة الضرورة يجوز له ان ينيب قاضي من قضاة المحكمة أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية التابعة للمحكمة[2].

[1] د علي فضل،سلطة الادعاء العام في التصرف في الاستدلال و التحقيق،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة 2001،ص 297.

[2] د علي فضل،مرجع سابق، ص 297.

3-موقع قاضي التحقيق بين المتابعة والحكم:

تقوم الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري على قاعدتين هما:

-الفصل بين وظيفة المتابعة ووظيفة التحقيق من جهة،والفصل بين وظيفة الحكم ووظيفة التحقيق من جهة أخرى.

المقصود بالفصل بين وظيفة المتابعة ووظيفة التحقيق هو:لا يجوز لقاضي التحقيق أن يخطر نفسه بنفسه عن وقوع جرائم بل يجب أن تحال اليه الدعوى من طرف النيابة العامة،التي تحوز الدعوى العمومية أو من خلال المدعي المدني صاحب الدعوى المدنية.

أما الفصل بين وظيفة الحكم ووظيفة التحقيق:نقصد بها أن قاضي التحقيق تقتصر مهمته على التحقيق ولا يجيز له القانون الحكم في القضايا التي سبق أن قام بتحقيق فيها،ولا يجوز له اخطار نفسه بنفسه وذلك حسب المادة 1/38 ق ا ج ج. في هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا ببطلان قرار مجلس قضائي صادر عن هيئة تتضمن في تشكيلها قاضيا سبق له وأن قام بإجراء التحقيق في الدعوى[1].

سبق لنا القول أن القانون لا يجيز له التحقيق في قضية بدون إخطار،غير أنه بمجرد إخطاره يسترجع القاضي حريته واستقلاله في سير التحقيق،وهو في ذلك يتمتع بصلاحيات واسعة،إلا أنه لا يستقل كلية في أداء مهامه حيث يبقى قاضي التحقيق

[1] د احمد فتحي سرور،الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة ،العدد367 ،ابريل 1972 ،ص152.

خاضعا لرقابة ثنائية،رقابة أطراف الخصومة ورقابة غرفة الاتهام،وهذا من شأنه أن يحد من سلطته.

ان التحقيق الابتدائي يسبق الدعوى الجزائية وهو ليس فصلا في الدعوى الجزائية،وعليه فإنه ليس للمحقق أن يصدر قرارا فاصلا في موضوع الدعوى،لأن ذلك ليس من اختصاصه،بل ان ذلك يتعارض مع كون التحقيق الابتدائي مرحلة تمهيدية تسبق مرحلة المحاكمة[1].وهذه من بعض اختصاصات قاضي التحقيق بصفته متابع للقضايا وله يد الحكم فيها:

أولا-الاختصاص النوعي :

يوصف من خلال تحديد نوع الجريمة أو الوقائع المرتكبة من بين تلك النصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات التي يمكن أن يخطر بها قاضي التحقيق حسب ما نصت المادة 66 ق ا ج على أن التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات،أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص،فمن خلال هذه المادة فإن قاضي التحقيق مختص في بالتحقيق في الجرائم الموصوفة، جناية،ولا يجوز إحالة الشخص فيها مباشرة للمحاكمة قبل اجراء تحقيق قضائي معه،أما في مواد الجنح و المخالفات فهو اختياري يخضع لتقدير النيابة في طلب فتح تحقيق أو إحالة القضية مباشرة الى المحاكمة.

[1]نصر الدين عاشور،الحماية الدستورية لحقوق الانسان رسالة دكتوراه القانون،جامعة بسكرة كلية الحقوق 2016، ص116.

ثانيا-الاختصاص الشخصي:

يوصف الاختصاص الشخصي من خلال النظر لمرتكبي الجرائم أو المساهمين فيها الذين بموجب وظائفهم وصفاتهم لا يمكن متابعتهم من قبل قاضي التحقيق الذي تم اخطاره بملف الدعوى، فالقاعدة العامة أن قاضي التحقيق يحقق مع جميع الأشخاص المتهمين من طرف النيابة العامة الواردة أسمائهم في طلبها الافتتاحي،أو في طلب إضافي أو الذين يجوز للقاضي التحقيق وتوجيه الاتهام لهم بشأن الوقائع المعروضة عليه، الا أن هذه القاعدة ليست مطلقة اذ يقرر القانون استثناءات عليها بإعطائه سلطة التحقيق مع فئات معينة لجهات أخرى غير قاضي التحقيق[1].

1-سلطات قاضي التحقيق :

اعتبر المشرع الجزائري قاضي التحقيق السلطة المختصة بالتحقيق واكد على ذلك في المادة 38 ق ا ج نصت على "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري".

لقاضي التحقيق شخصية بارزة في المنظومة القضائية الإجرائية،كونه يتولى مهام متشعبة لذا يجب عليه العزم في العمل المنوط به،وما يتخذه من إجراءات تحقيقية والأوامر القضائية الرامية إلى كشف الحقيقة،فضلا من ذلك فهو قاضي يتميز نشاطه بنوع من اليقظة والحنكة والدراية الكافية للعلوم القانونية. فالإجراءات العادية للتحقيق وجمع الأدلة متنوعة ومتعددة لم يذكرها القانون على سبيل الحصر،بل ترك أمر تحديدها الى جهة التحقيق،حيث نصت المادة 01/68 من قانون الإجراءات الجزائية على أن سلطة القاضي مقيدة بمبدأ سلطة الاجراء.

[1] Pradel jean la rapidit del instance penal aspecte de droit compare rev penit 1995 p 213

المبحث الثاني: المبادئ الأساسية في التحقيق الابتدائي:

من الأمور التي تتصل بعمل سلطة التحقيق ومساعديها والكتاب و الخبراء هي عدم افشاء إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها الأسرار المتوصل اليها،وقد اختلفت التشريعات في مدى سرية وعلنية التحقيق الابتدائي من أجل الموازنة بين أطراف الدعوى، فقد اكتفت التشريعات بجعل التحقيق سريا بالنسبة للجمهور وعلنيا بالنسبة للخصوم،كقاعدة عامة توجد مبادئ ثلاثة تهيمن على مرحلة التحقيق الابتدائي وتوجه قضاة التحقيق فيما يقومون به من أعمال تحقيقية وهذه المبادئ تهدف جميعها الى حماية حقوق الدفاع المقررة لمن قدر لهم أن يقفوا موقف الاتهام من ناحية، والى ضمان فعالية التحقيق ذاته،خاصة في كشف حقيقة الجرم الواقع والاتهام المسند من ناحية ثانية تتمثل هذه المبادئ في [1]:

اولا : مبدأ قرينة البراءة كآلية لحماية المتهم:

يعتبر مبدأ قرينة البراءة من الضمانات المقررة لحماية حقوق المتهم وحقه في أن يعتبر بريئا حتى تثبت ادانته طبقا للقانون،فلا يمكن المساس بحريات الأبرياء ويجب على هذا المجتمع أن يدافع عن هذه الحريات وأن يكفلها حتى يتوافر الدليل الكامل على ارتكاب الجريمة،وعند اذن يتحقق المساس بالحرية بوصفها عقاب يقرره القانون،و هي مبدأ عام موجه الى السلطة القضائية في جميع فروعها لتحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب والحفاظ على الاستقرار في المجتمع،فلا يجوز لها مخالفته أو مصادرته ،فهو أحد أهم ضمانات الحرية الشخصية للمتهم،ولحماية هذا المبدأ فقد أقر المشرع الجزائري بعدم إلزام

[1] إسحاق إبراهيم منصور ،المبادئ الأساسية في شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الطبعة 93 ،ديوان المطبوعات الجامعية، ص 103.

المتهم بتقديم ما يثبت براءته فهذه الضمانات تحمي أمن الأفراد وحريتهم الفردية ضد تحكم السلطة.

فالقاعدة أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته، فلا يمكن اعتبار شخص متهم وحتى ان وجد ضده دلائل الا بعد صدور حكم ضده .

حيث كرس قانون الإجراءات الجزائية في هذا المبدأ المادة 159 الفقرة الأولى التي تقر بالبطلان في حالة مخالفة الإجراءات الجوهرية[1].

ثانيا : مبدأ الشرعية الجزائية:

يعتبر من بين المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون العقوبات في مختلف تشريعات العالم ويعتبر من بين الضمانات التي تحقق محاكمة عادلة.

يقصد به أيضا أن لهذا القانون مصدر واحد هو القانون المكتوب أي وجود نصوص قانونية صادرة عن سلطة ضبط سياسة التجريم والجزاء والمتابعة الجزائية بغية إقرار التوازن بين الفرد والجماعة.

حيث أنه مبدأ عام فهو عدم امكان تجريم فعل ما أو المعاقبة على ارتكابه واتخاذ أي تدابير ما لم يكن الفعل مجرم أو معاقب عليه بنص قانوني، فقد أكد دستور 1996 على احترام مبدأ الشرعية في مادته 142حيث نص على "تخضع العقوبات الجزائية على مبدأ

[1]عمارة فوزي ،قاضي التحقيق أطروحة دكتوراه العلوم، جامعة قسنطينة كلية الحقوق، 2010، ص23

الشرعية والشخصية"، والمادة الأولى من قانون العقوبات أنه "لا عقوبة ولا تدابير أمن الا بنص"[1].

حيث يعتبر في حد ذاته من أهم ضمانات المتهم يحدد فيه حقوقه وحرياته وله دور عظيم في حماية وتنظيم الفرد والمجتمع، وكذا فرض التوازن بينهما وذلك بحفظ الحق لكل طرف، فلا تطغى الحكومة وتستبد على الشعب ولا يتسلط الشعب على مرؤوسيه.

المطلب الأول : إجراء التحقيق :

التحقيق الابتدائي مرحلة أساسية غايتها التوفيق بين فعالية التحقيق وضمان حقوق المتهم لذا ينبغي أن يكون التحقيق الابتدائي قد أحيط بمجموعة من الضمانات منها سرعة اجراء التحقيق الذي يقضيها الردع العام وإنجاح دور التحقيق، والحق أن سرعة الإجراءات الجزائية تقوم عموما على حماية مصالح أطراف الخصومة ومراعاة الضمانات المقررة لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية، فلضمان حقوق المتهم تقضي بعض التشريعات وجوب الإسراع في اجراء التحقيق الابتدائي في أقصر وقت ممكن[2].

الفرع الاول : سرية التحقيق :

ويقصد بسرية التحقيق أن تتم إجراءات التحقيق في غير علانية، بمعنى أن اجراء تفتيش مسكن المتهم وضبط أوراق أو أشياء فيه كلاهما يعتبران من الأسرار التي يجب عدم افشائها، لذلك لا يسمح عادة لأحد من الأشخاص أو الناس بارتياد مكان التحقيق أو البقاء فيه بغير مقتضى. وتعتبر سرية التحقيق مظهر من مظاهر نظام التنقيب أو

[1] احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ج2 ،دون طبعة ،الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ، ،1999 ،ص 219.

[2] أحمد شوقي، الشلقاني، المرجع السابق، ص 220.

التحقيق ومع ذلك يختلف نطاق سرية التحقيق بحسب ما إذا تعلق الأمر بالجمهور أو بالخصوم أطراف الدعوى الجنائية ووكلائهم.

لقد جرى الخلاف حول مبدأ سرية التحقيقات فقيل أن أعمال التحقيق تستمد قوتها من ثقة الجمهور بها، ومن دواعي الثقة أن يباشر التحقيق علنا وذلك بأن تشمل العلانية بجانب الخصوم ووكلائهم، حيث أن في حضور الجمهور رقابة على السلطة التحقيقية طالما أن الغاية من العلانية هي الوصول الى الحقيقة، وجعل هذا الرأي السرية استثناء في بعض الأحيان.

2-سرية التحقيق بالنسبة للجمهور:

بحيث لا يسمح للجمهور بحضور إجراءات التحقيق ولا التعرض على النتائج التي يسعى بها التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 11 ق ا ج[1].

فيجب على قضاة التحقيق والنيابة العامة ومن يحضرون إجراءات التحقيق الالتزام بالسرية وغير ذلك يعتبر انتهاكا للقانون باستثناء الشهود والخصوم لأنهم لا يحضرون إجراءات التحقيق بحكم مهنتهم ووظيفتهم .

3-سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للأطراف:

التحقيق الابتدائي هو مبدئيا سريا بالنسبة للأطراف والخصوم، وبالنسبة للمتهم الذي لا يكون على علم بسيره مادام أن قاضي التحقيق لا يخطر بسير إجراءات التحقيق فهو يجعل كل العمليات التي تمت في غيبته.

[1]إسحاق إبراهيم منصور المبادئ الأساسية في شرح قانون الإجراءات الجزائية الطبعة 93 ديوان المطبوعات الجامعية ص 103.

فعدم اخطار المتهم بالإجراءات والتصرفات يعد من مظاهر سرية التحقيق ومثل هذا التصرف يجد ما يبرره لان البحث والتحري الذي يمكن ان يعطي نتائج حسنة هو الذي يترك المتهم بعيد. وإذا كان هذا المبدأ هو اجراء التحقيق الابتدائي بصفة سرية ومع ذلك القانون الجزائري لا يجيز في اية حالة ولاية حجة منع المحامي من الاطلاع على التحقيق[1].

4-سرية التحقيق بالنسبة للمساهمين فيه:

من مظاهر سرية التحقيق إلزام المساهم فيه ومن أداره بالسر المهني حسب المادة 11 قانون الإجراءات الجزائية، اذ يمنع عليه البوح بمختلف عناصره وإفشاءها وتبليغها حتى للغير[2].

5- سرية التحقيق بالنسبة للخصوم:

يعتبر التحقيق الابتدائي علنيا بالنسبة للخصوم ووكلائهم كقاعدة عامة ولكن هناك استثناء يسمح للقاضي أو المحقق أن يجري التحقيق في غيبة الخصوم إذا تطلب الأمر.

6-أهمية سرية التحقيق :

-تؤدي سرية التحقيق الابتدائي الى حماية اعتبار وسمعة المتهم حيث تترك علانية التحقيق انطباعا سيئا لدى الناس .

[1]اسحاق ابراهيم ، مرجع سبق ذكره ص 104

[2]احمد شوقي الشلقاني مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ج2 دون طبعة الساحة المركزية بن عكنون الجزائر 1999 ص 219

-تساهم السرية في مرحلة التحقيق الابتدائي من صيانة استقلال المحقق وحياده من التأثير المفسد لوسائل الإعلام، ان إجراءات هذا التحقيق تستهدف التنقيب عن أدلة قد يحاول المجرم الحقيقي اخفاءها أو تشويهها [1].

الفرع الثاني : تدوين التحقيق :

التحقيق باعتباره أمر قضائي يجب أن يتميز بخاصية التدوين، وهو أن يتولى كاتب التحقيق تحت اشراف قاضي التحقيق ذلك، والهدف من ذلك ضمانة للمتهم بحيث لا يجوز لقاضي التحقيق التدوين بنفسه، وبهذا يختلف التحقيق الابتدائي عن إجراءات جمع الاستدلالات التي لم يتطلب القانون تدوينها بواسطة كاتب مختص .

يقصد بالتدوين قيام القائم بالتحقيق بإثبات جميع الإجراءات والقرارات التي يتم اتخاذها وما يسمعه من أقوال سواء كانت أقوال المجني عليه أو المتهم أو الشهود، ككتابة في محاضر بالشكل الذي يطلبه القانون، فإجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنها يجب اثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة يعمل الآمرون والمؤتمرون بمقتضاها وتكون أساسا صالحا لما يبنى عليها من النتائج[2].

-هو أمر لازم اذ لا يمكن الاعتماد على ذاكرة المحقق لأنها لابد أن تخونه خصوصا بعد مرور فترة من الزمن، كما أن حياة المحقق قد لا تتم حتى يفصل في الدعوى. ولا يجوز أن يكتب المحقق المحضر بخط يده اذ أن التحقيق يكون باطلا بطلان جزئي فيما يتعلق بالإجراء الذي لم يثبته الكاتب بخطه، وبذلك يختلف محضر التحقيق عن محضر جمع الاستدلالات الذي يحرره بحسب الأصل مأمور الضبط القضائي بنفسه.

[1] عمارة فوزي قاضي التحقيق أطروحة دكتوراه العلوم جامعة قسنطينة كلية الحقوق 2010 ص23

[2] احمدعمار، شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحاد القومي دار الشعب الطبعة الثامنة 1962 1963 ص236.

فتعتبر الكتابة خير دليل لإثبات الوقائع والظروف التي سار فيها التحقيق وما نتج عنه.

8- كاتب التحقيق :

الأصل في تدوين التحقيق الابتدائي ان يتم بمعرفة موظف عمومي يقوم بمهمة كاتب التحقيق وهذا الكاتب بمثابة الشاهد الضروري على ما يقوم به قاضي التحقيق[1].

المطلب الثاني: ضمانات المتهم في إطار إجراءات التحقيق الخاصة بجمع الأدلة

ان معظم الأفراد لا يدركون حقوقهم ولا يعلمون شيئا عن الضمانات غير السالبة لحريتهم،فحق من حقوق المتهم أن لا تبدأ اية إجراءات لمأموري الضبط القضائي في التحري وجمع الاستدلالات عن أية جريمة الا بطريقة قانونية، وهذا يعطي الشرعية لتحريك الإجراءات الجنائية ضد المتهم فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني.بالتالي نقسم هذا المطلب للشرح أكثر الى فروع.

الفرع الأول:التفتيش

التفتيش هو اطلاع على محل بإذن منحه القانون، ويشمل المحل على جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيد لإظهار الحقيقة، وعرفه فتحي سرور بأنه "**اجراء من إجراءات التحقيق والتي تهدف الى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة**"، ويجوز للقاضي التحقيق أن ينتقل الى أماكن وقوع الجرائم والقيام بالتفتيش ويستعين في الانتقال الى كاتب التحقيق، فإذا حصل التفتيش في منزل متهم فإن القاضي ملزم بالاستعانة بكاتب للتدوين، كما أنه تم التطرق بأحكام المادة 64 ق ا ج والدستور الجزائري الذي نص على التفتيش في المادة 94 حيث

[1] د.محمود محمود مصطفى شرح قانون الإجراءات الجنائية القاهرة دار الشعب ط1 1964 ص266

نصت على "**تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن في التفتيش الا بمقتضى قانون في اطار حرمته**"[1].

اولا : سبب التفتيش :

يقوم على الحصول بإذن التفتيش ولقد اشارت نفس المادة على أن الاذن بالتفتيش تفويض تصدره سلطة قضائية الى أحد مأموري الضبط القضائي مخولا له اجراء التفتيش الذي تختص به تلك السلطة، وبعبارة أخرى هي تعيين أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بالتفتيش، ومن شروطه ما يلي [2]:

- أن يجري القاضي التفتيش بنفسه .
- أن يكون الهدف من التفتيش الوصول الى ادلة تفيد في كشف الجريمة ؛
- أن يكون التفتيش مخصوص بجرائم معينة ذات جسامة فإذا تعلق بجناية وجب لوكيل الجمهورية الحضور.

1-محل التفتيش: أي المسكن المكان الذي يقطن فيه الشخص ولا يباح لأي فرد الدخول اليه الا بإذن منه، ونصت المادة 355 من قانون العقوبات على "أن المنزل المسكون هو كل مبنى أو دار أو غرفة أو كشك ولو متنقلا متى كان معدا للسكن"، وحرص المشرع على حرمة المسكن باعتباره من الأسرار الشخصية ومكانه ولذلك نص الدستور في المادة 50 على أن تضمن الدولة حرمة مسكن ولا تفتيش الا بمقتضى القانون وفي حدوده ولا تفتيش الا بأمر مكتوب صادر عم سلطة قضائية مختصة.

---

[1] عماد حامد احمد القدو اسراء حاسم محمد العمران التحقيق الابتدائي مركز الكتاب الأكاديمي عمان الأردن ط1 2015 ص34

[2] فادي عبد الرحيم الحبشي المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش المركز العربي للدراسات الامنية ص 72/71

2-صور التفتيش: لقد رأينا ان التفتيش بالمعنى القانوني هو البحث عن الأدلة المادية للكشف عن الحقائق فإذا كان اجراء التفتيش لا يستهدف هذه الغاية فلا يعد تفتيشا بالمعنى المقصود في القانون[1].

ثانيا : التفتيش الوقائي :

هو ذلك التفتيش الذي يهدف الى تجريد المقبوض عليه او شخص مما يحمله من أسلحة او أدوات أخرى قد يستعين بها على الإفلات من القبض عليه كان يقوم مأموري الضبط القضائي بإلقاء القبض على شخص واقتياده الى مركز الشرطة، وخشية الاعتداء عليه يقوم العون بالتفتيش التفتيش الوقائي لا يستلزم نصا يبيحه بل هو اجراء تمليه الضرورة والأمن.

ثالثا : التفتيش الإداري :

هو اجراء لا علاقة له بأدلة جريمة معينة ولا يعد تفتيشا بالمعنى القانوني فلا يستلزم إجراءه توفر دلائل على وقوع الجريمة او صفة الضبطية القضائية على من يجريه او يقوم به فيكون هذا جائزا بمقتضى نص قانوني تنظيمي أو بالاتفاق.

الفرع الثاني:المعاينة

قد يحتاج قاضي التحقيق الى معاينة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة والأشياء الموجودة بها وتقتضي هذه المعاينة تنقل قاضي التحقيق الى مكان الواقعة لإجراء المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها الأمر الذي يترتب عليه تيسير مباشرة جمع الأدلة.

[1] فادي عبد الرحيم الحبشي، المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش، المركز العربي للدراسات الأمنية، ص 72/71 .

أولا-تعريفها:

هي مشاهدة مسرح الجريمة واثبات الحالة فيها أي مشاهدة اثبات الآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة للمساعدة على اكتشاف الحقيقة ،وكذلك المعاينة عبارة عن (انتقال ضابط الشرطة القضائية الى مكان وقوع الجريمة اذ تطلب الأمر ذلك من أجل اثبات حالة الأماكن ومعاينة مخلفات الجريمة وضبط الأشياء المحصلة أو التي استعملت في تنفيذ الجريمة) وهو ما نصت عليه المادة 42 من قانون الإجراءات ج الجزائري[1].

ثانيا-تمييز المعاينة عن التفتيش:

ان التفتيش عبارة عن اجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف الى ضبط ادلة الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من اجل اثبات ارتكاب الجريمة ونسبها لمرتكبها

ويشترك كل من المعاينة والتفتيش في ان كليهما يهدف الى جمع وضبط الأدلة المادية التي تثبت وجود الجريمة وتنسبها الى مرتكبها الا ان المعاينة لا تتضمن اكراها او اعتداء على حرمة الأشخاص والمساكن كالتفتيش.

ثالثا-تمييز المعاينة عن الشهادة:

تعتبر الشهادة تصريحات صادرة من الغير أي شخص لا يعد طرف رسمي في الدعوى الجنائية دليل معنوي لان وعائها نفس بشرية شهادة الجريمة اثناء ارتكابها بينما المعاينة دليل مادي لوقوعها على دليل مادي و تعد الشهادة اشمل من المعاينة كونها تغطي الجريمة من اول مرحلة التفكير فيها حتى مرحلة تنفيذها و ما يعد تنفيذها.

[1]فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية مصر، 1999، ص 757.

رابعا-أهمية المعاينة[1]:

-الوقوف على حالة المكان ومعالمه وحدوده واثبات وقوع الجريمة ونوعها.

-تحدد الأسلوب الاجرامي وللآثار المادية التي تخلفت نتيجة ارتكابها.

-تحديد شخصية الجاني من خلال الاثار التي تركها في موقع الجريمة مع العمل على تحديد الفعل المادي الذي قام به والأضرار الناتجة عن الجريمة.

-تنقل المعاينة صورة واضحة لمكان ارتكاب الجريمة مما يساعد القاضي الى تصور كيفية ارتكابها.

-تفيد المعاينة في بيان مكان وزمان ارتكاب الجريمة مما يؤدي الى تحديد وصفها القانوني .

الفرع الثالث: الاستجواب والمواجهة

يقصد بالاستجواب مناقشة المتهم ومجابهته بالأدلة القائمة ضده بصورة تفصيلية بهدف كشف الغموض الذي يحيط الواقعة محل التحقيق كذلك الاستجواب اجراء من إجراءات التحقيق وبمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة اليه على وجه مفصل للوصول الى اعتراف منه مؤيد لها أو دفاعا ينفيها[2].

الاستجواب مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة اليه ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإبداء رأيه فيها.

[1]جلال ثروت نظام الإجراءات الجنائية دون طبعة دون دار النشر مصر 1997 ص 447.

[2]محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 59

فلا يتحقق الاستجواب بمجرد سؤال المتهم عما هو منسوب اليه أو احاطته علما بنتائج التحقيق إذا لم يتضمن ذلك مناقشته تفصيليا في الأدلة المسندة اليه، أي أن الاستجواب يقتضي توافر عنصرين لا قيام بدونهما الأولى توجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيليا عنها الثانية مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده.

أولا-المواجهة:

يقصد بالمواجهة في التحقيق مواجهة المتهم بغيره ووضعه وجها لوجه إزاء متهم آخر أو أحد الشهود ليسمع بنفسه ما قد يصدر منه من تصريحات تتعلق بالتهمة ووقائع الفعل المتابع من أجله فيجب عنها تأييدا أو نفيا، بعد أن يطلب منه قاضي التحقيق ذلك.

فقاضي التحقيق يستهدف عموما من وراء المواجهة استخلاص من مجموع الاقوال التي تصدر عن المواجهة بينهم تلك التي ترسم مسار الحقيقة وترك ما عداها.

-المواجهة في ظل قانون الإجراءات الجزائية حيث أورد المشرع استجواب المتهم والمواجهة في القسم الخامس في الفصل الأول من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث وضع المواجهة بجانب الاستجواب وتحت نفس العنوان في الاستجواب والمواجهة[1].

ثانيا-ضرورة إجراء الاستجواب من طرف سلطة التحقيق

أكد المشرع الجزائري في المادة 3/139 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه لا يمكن أن يقوم بالتحقيق الا المختص أي قاضي التحقيق أو المنتدب عنه ولا يجوز للشرطة

[1]فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2010، ص 97 .

القضائية استجواب المتهم وإنما سؤاله فقط عن التهمة المنسوبة اليه دون المناقشة والذي يعتبر طرف محايد وهو من أهم ضمانات المتهم أثناء التحقيق[1].

ثالثا- سماع الشهود:

الشهادة هي المعلومات التي يقدمها الغير لمصلحة التحقيق ،وأجاز القانون لقاضي التحقيق من أجل مباشرة عمليات التحقيق سماع أي شخص كشاهد تخدم شهادته مصلحة التحقيق حسب المادة 88 من قانون إجراءات الجزائية، ويعد سماع الشهود في مرحلة جمع الاستدلالات من أهم الإجراءات التي كلفت بها الضبطية القضائية باعتبار أن الشهادة في الكثير من الأحيان هي دليل الوحيد في الدعوى العمومية كما لها أثر كبير في الحكم بالإدانة أو البراءة.

فالشهادة اثبات حقيقة واقعة معينة علم بها الشاهد من خلال ما سمعه أو أدركه تمثل كدليل العادي الذي يطمئن اليه في الغالب قضاء التحقيق ولكن قد لا يكون هناك شهود أو لا يرى المحقق ضرورة سماع شهود[2].

-ويقصد بالشاهد كل شخص ليس من أطراف الدعوى الأصليين يتم تكليفه بالحضور أمام القضاء أو سلطة التحقيق لكي يدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة في الدعوى الجزائية.

[1]شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 66 .

[2]بوعرفة محجوبة، التحقيق كآلية من آليات المحاكم العادلة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر جامعة سعيدة، الدفعة 2014/2015، ص 25 .

1-الشروط الواجب توافرها في الشاهد:

يجب أن يكون موضوع الشهادة ذا أهمية كبيرة في الدعوى وبالإضافة الى ذلك هنالك شروط وضوابط يجب ان تتوفر في الشاهد لقبول شهادته وإلا تعرضت شهادته للطعن.

1-التمييز: والذي يقصد به الادراك فيجب أن تصدر الشهادة من شخص تتوفر لديه الإمكانيات العقلية التي تؤهله للشهادة. فإذا كان الشاهد من ذوي العاهات أصم، أبكم أو أعمى فإن شهادته تكون بالكتابة اذا لم يعرف الكتابة فتكون شهادته بتعيين مترجم ويذكر في المحضر اسم المترجم.

2-حرية الاختيار: يجب أن تصدر الأقوال عن الشاهد بحرية دون أي اكراه أو تهديد. مع ذكر وقائع الشاهد من اسم ولقب وعمره ومهنته وسكنه وتقرير القرابة إذا وجدت حسب المادة 93 قانون الإجراءات الجزائية.

3-حلف اليمين: يجب على الشاهد أن يحلف يمينا قبل أداء شهادته بأن يقول الحق دون زيادة أو نقصان، وإذا كان قاصرا فتكون شهادته دون حلف اليمين وفق المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية.

-متى يتم الطعن في شهادة الشهود:

يتم الطعن في شهادة الشهود لدى المحكمة المختصة إذا كانت شهادتهم لا تتعلق بموضوع الدعوى كما انه يجوز الطعن بشهادة الشهود إذا كان الشاهد فاقدا لأهليته كان يكون غير مميز مثل المجنون أو المعتوه.

الفرع الرابع: ضمانات المتهم في إطار التحقيق الاحتياطي:

ان قاضي التحقيق لا يقوم اخطار نفسه بنفسه انما بطلب من وكيل الجمهورية بفتح التحقيق عن طريق الطلب الافتتاحي وإما بواسطة المدعي المدني عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني.

فالأصل أن تحقيق القاضي يمارسه بالإجراءات التي يقضيها سير التحقيق بسماع الأطراف، وكذلك أصبح التحقيق يستعمل وسائل القهر والإجبار ويستخدمها ضد المتهم متى استعملت في إطار القانون فتتمثل هذه الأوامر في:

أولا : الأمر بالقبض في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

هو ذلك الأمر الذي يصدر الى القوة العمومية بالبحث عن المتهم واقتياده الى المؤسسة العقابية المذكورة بنص الأمر، حيث يتم تسليمه وحبسه، وعرفته المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية: "**على أنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه الى المؤسسة العقابية**".

ثانيا : مبررات الأمر بالقبض:

-أن يكون المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية .

-أن يكون موضوع الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد،وضرورة تنفيذ الأمر بالقبض بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 111/116/110 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . [1]

[1] د احمد فتحي سرور الوسيط في قانون اجراءات الجزائية طبعة 1985 ص623.

ضرورة استجواب المتهم خلال 48 ساعة فإذا انقضت تلك المهلة دون استجوابه يقدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق استجوابه.

ثالثا : أمر الإحضار:

اقتياد المتهم الى قاضي التحقيق للتحقيق معه.

ملاحظة:حالة عدم العثور على المتهم اعطى قانون الإجراءات الجزائية للقوات العمومية احضار المتهم بناء على امر من قاضي التحقيق ومن هنا عرفت المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور.

-طبيعته : يعتبر الأمر بالإحضار الذي يصدره قاضي التحقيق ذا طبيعة إدارية تحقيق غير قضائية ما يعني عدم إمكانية المتهم استئنافه أمام غرفة الاتهام فهو ليس أمرا قضائيا بل اجراء تحقيقي الغرض من إصداره

-**ملاحظة:** الى جانب الحبس المؤقت الذي كما سبق تعريفه هنالك إجراءات مشابهة له مثل التوقيف للنظر الذي يقوم به رجال الضبطية القضائية واوامر أخرى تتشابه مع الامر بالوضع في الحبس المؤقت مثل امر بالإحضار والقبض الذي يصدر من جهة التحقيق[1].

الأمر بالإحضار يبلغ وينفذ من قبل أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يجب عليه عرضه على المطالب احضاره وتسليمه نسخة منه فإذا لم يمكن العثور على المتهم يرسل العون المكلف بتنفيذ أمر الاحضار الى محافظ الشرطة

[1]عبد العزيز سعد إجراءات الحبس الاحتياطي والافراج المؤقت المؤسسة الوطنية للكتاب 1985 ص13.

أو قائد فرقة الدرك أو عند غيابهما الى ضابط الشرطة رئيس قسم الأمن لبلدية إقامة المتهم.

رابعا : الحبس المؤقت:

هو إيداع المتهم الى السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو الى أن تنتهي محاكمته فهي اجراء استثنائي يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم كل فيما يخصه بأن يودع السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام ولم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء ويعرفه البعض الآخر بأنه سلب حرية المتهم لمدة محددة قانونا بعد فتح التحقيق التحضيري وهو بذلك أخطر من الاجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة.

فكل هذه التعريفات تتفق جميعها مع الفكرة الأساسية التي يقوم عليها الحبس المؤقت هو ايداع المتهم للحبس في المدة المحددة قانونا.

واكتفى المشرع الجزائري في تعديله الأخير باستبدال مصطلح الحبس الاحتياطي بمصطلح الحبس المؤقت وهذا دلالة على ربط ذلك بفترة معينة وهي مرحلة اجراء التحقيق دون إعطائه تعريفا قانونيا له ومسايرا بذلك نظيره المشرع الفرنسي في التسمية فقط.

خامسا : الجهة الآمرة بالحبس المؤقت:

يعد الحبس المؤقت لجهات مختصة محددة بالقانون لما لهذا الاجراء من خطورة على تقييد حرية الأفراد والمس بشرفهم ومصالحهم وتتمثل في جهة التحقيق وجهة الحكم وجهة النيابة.

خلاصة الفصل :

أغلب التشريعات الوضعية ومن بينها التشريع الجزائري تسعى إلى خلق توازن بين المصلحتين المتعارضتين، مصلحة الفرد في حماية حريته التي تعتبر حق دستوري و مقدس من جهة، و مصلحة الدولة في اقتصاص الحق العام من الجاني نظرا لما أحدثه من إخلال بأمن المجتمع وسكينته من جهة أخرى، ووسيلتها في ذلك الدعوى الجزائية التي تعتبر سلسلة من الإجراءات القانونية المترابطة، فرغم تمتع الدولة بكافة السلطات التي تمكنها من اقتصاص هذا الحق إلا أنها لا تستطيع المساس بحرية الفرد إلا بالقدر الضروري و اللازم للكشف عن الحقيقة، ولعل أهم مراحل الدعوى الجزائية التي يتم فيها المساس بالحرية الشخصية نجد مرحلتي التحقيق الابتدائي و التحقيق القضائي.

الخاتمة العامة

خاتمة

من خلال دراسة موضوعنا ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي،الذي يتمثل من خلال القواعد والأسس التي تحمي حقوقه وحرياته، كما يكفل له حقه في الدفاع واثبات براءته وذلك لوجود الضمانات التي تحقق له ذلك خلال اتهامه بارتكاب فعل مجرم أو جريمة،كما أنها تساهم بفعالية في التوصل للحقائق حسب ما تقره جميع القوانين والاتفاقيات وغيرها من المواثيق القانونية،كما أن للمشرع كامل الرؤية للحد من الانتهاكات أو الثغرات التي قد تهدد هذه الحرية الفردية من أي انتهاك أو مساس،فقد توصلنا من خلال مذكرتنا هذه الى نقاط عديدة أهمها يتمثل في:

1-كل الاجراءات الجزائية هي هادفة لخدمة و حماية واحترام حقوق الانسان في أي مكان أو دولة.لذا صارت هذه الحقوق سامية في كل الدول ووجب احترامها من أي انتهاك.

2-في مختلف مراحل التحري والبحث عن الحقيقة لا يمكن للسلطات المختصة أن تمس أي حقوق الا بالقدر الذي يسمح به القانون، واعتبار المشتبه به بريئا حتى تثبت ادانته،فهذه الضمانات هي من تحميه من أي تعسف في الاجراءات التي يتم اتخاذها ضده.

3-منح الجهات القضائية كل الإمكانيات المادية والمعنوية التي تضمن استقلاليتها وعدم خضوعها الى ضغوط أو نفوذ مهما كان مصدره أو طبيعته.

4- إتباع الإجراءات وفق ممارسة حدود الشرعية الإجرائية من شأنه أن يؤدي إلى سالمة الاجراءات الجزائية،ومن ثم سلامة المحاكمة،وتجسيدها لمبدأ العدالة،وتحقيق التوازن بين المجتمع والمتهم.

5- إن تكريس ضمانات حقيقة للأفراد يتجسد أساسا في الرقابة الرئاسية والقضائية على أعمال الضبطية القضائية، كما يتجسد من خلال وضع قواعد تنظيمية متعلقة بتنظيم المهام وأجهزة الضبط القضائي، وتتضمن القواعد العملية لمختلف المهام التي ينفذونها، الأمر الذي سيكون له أثر مباشر على طرق معاملة المتهم.

6- يتبين لنا أن المشرع قد خول لقضاة التحقيق سلطات هامة وواسعة في التحقيق الابتدائي،إذ يقوم باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها لازمة للكشف عن الحقيقة والوصول إليها، ونسبة الأفعال إلى مرتكبيها،في سبيل ذلك قد تهدر وتنتهك الحقوق والحريات الفردية للأشخاص.

7- حق المتهم في الإحاطة بالتهمة الموجهة إليه بصورة واضحة،وبلغة مفهومة.

8- على رجال الضبطية القضائية ضرورة اللجوء إلى الإجراءات المشروعة عند مباشرة أعمالهم واتباع الأساليب التي لا تتنافى مع الأخلاق والآداب العامة،وحريات وحقوق الشخص الدستورية تبقى دون مفعول ما لم توضع لها آليات تضمن تطبيقها وتجعل من مرحلة التحريات مرحلة دقيقة ومبنية على مستويات قانونية،ولا يتأتى ذلك الى بمراعاة مجموعة من الشروط الواقعية وأخرى قانونية.

9- حق المتهم في حضور جميع إجراءات التحقيق،ليكون على بينة مما يجري حوله وليقدم دفاعه في الوقت المناسب.

10- ضرورة سن قواعد قانونية إستباقية تجرم استعمال الوسائل العلمية الحديثة،كالعقاقير المخدرة،التنويم المغناطيسي،استعمال جهاز كشف الكذب،وعدم استعمالها بطرق تعسفية لما فيها من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان.

11- حق المتهم في إلقاء أقواله بحرية تامة ودون ضغط أو إكراه أو تعذيب.

12- حق المتهم في الاستعانة بمدافع عنه.

13- نظرا لما في تفتيش المتهم من اعتداء على حريته الفردية وحقوقه الشخصية،وما يسببه من انتهاك لحرماته،فلا بد من أن ترد حالات التفتيش في القانون على سبيل الحصر والتحديد، صيانة لحقوق الناس ومنعا من الظلم والتعسف،وإساءة استعمال السلطة بدون مبرر قانوني واضح وصريح،فيجب على المشرع الجزائي تدارك النقص،والنص على قواعد تفتيش الأشخاص وضوابطها.

14- إن التصرف في التحقيق الابتدائي وما يتضمنه من وزن وتقدير للأدلة يقتضي أن تقوم به جهة محايدة وذلك لتحقيق العناية في تقدير الأدلة والخروج بالتحقيق الابتدائي بما يحقق العدالة.

من خلال دراستنا هذه يمكننا طرح مجموعة من التوصيات أهما :

- نص القانون ضابط الشرطة القضائية بتوفير وسائل الاتصال للموقوف بعائلته، بينما الواقع أن بعض مراكز الدرك والشرطة تفتقر إلى الآليات العملية كمجمع هاتفي مخصص للموقوفين،نوصيه بتوفير مثل تلك الوسائل التي تمكنه من الاتصال بذويه.

-تقديم الحق لقاضي التحقيق والنيابة العامة لوحدهما على الاطلاع على المراسلات وبحضور المتهم لما فيه من مساس بحرمة المراسلات، ولا يجوز ندب رجال الضبطية القضائية.

التطور الذي تعرفه وسائل الاتصال المسموعة والمرئية والمكتوبة وتطبيقات العولمة التي تسمح بالتجسس على الحياة الخاصة للأفراد ولو عن بعد فينبغي التطور في التشريع أيضا لضمان أكبر في مجال حماية الحياة الخاصة.

-إلزام رجال الضبطية القضائية وتحت مسؤوليتهم بتمكين المشتبه فيه من كل وسائل الاتصال بمحاميه، وإن لم يوجد يجب مراسلة نقابة المحامين لتعيين محام للمشتبه فيه.

-تحديد مفاهيم المشتبه فيه بوضوح وذلك لتفادي وجود أي لبس أو غموض.

-تحديد قواعد ردعية ضد استعمال الوسائل العلمية كجهاز كشف الكذب و التنويم المغناطيسي بشكل تعسفي أو بدون حق.

-أما بخصوص تفتيش المساكن فلابد من مراعاة حق صاحب المسكن في الحالات التي يتطلب فيها هذا الإجراء ضرورة الحصول على الإذن به من السلطة القضائية المختصة، فإنه لا بد على المشرع من إدراج مادة ينص فيها على تخصيص خانة لإمضاء صاحب المسكن تدل على إطلاعه على الإذن قبل مباشرة عملية التفتيش، لأنه قد تسول لضابط الشرطة القضائية نفسه في التعدي على حرمة المسكن ،ويصحح الإجراء بحصوله على الإذن بعد إتمام عملية التفتيش، فبتخصيص هذه الخانة يمكن أن نحد من هذا التعسف.

وهذا عن أهم التوصيات التي توصلنا إليها من خلال مذكرتنا هذه ، قد أخذها المشرع الجزائري بمناسبة تعديله لقانون الإجراءات الجزائية كضمانات وحماية لحق المشتبه به أو المتهم خلال مراحل التحري والتحقيق .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

❖ أولا : القوانين .

1- لأمر رقم 02/15، المؤرخ في07 شوال عام 1436،الموافق 23 يوليو 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386،الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 41، المؤرخة في 29 يوليو 2015.

2- الأمر رقم 156/66، مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 8 يونيو سنة 1966يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 84 ،الصادرة في 2006/12/20.

❖ ثانيا : قائمة الكتب .

باللغة العربية :

1-احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر،1993، على جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، سنة 2006، دون دار طبع.

2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء02 ،دون طبعة الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ،1999 .

3- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية طبعة 1985 .

4- أحمد غاي،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية معراج الجديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2004،

5-إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1995،

6- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول،دار الهدى، الجزائر،2007

7- جلال ثروت، نظام الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دون دار النشر، مصر 1997 .

جوهر قوادي صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة،مصر،2010.

8-سعد عبد العزيز ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر ،1991،

9-مجيد خضر السبعاوي، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية،دون بلد النشر ،2011،

10- شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السادسة، دار هومة للطبع، الجزائر 2011.

11-عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى،دار هومة، الجزائر ،2009،

12-عماد حامد احمد القدو، إسراء حاسم محمد العمران، التحقيق الابتدائي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن الطبعة01، 2015 .

13-عبد الله أوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية،التحقيق والتحري- دار الطبع هومة،الجزائر 2004.

14-فادي عبد الرحيم الحبشي، المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش، المركز العربي للدراسات الأمنية.

15-فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1999.

16-محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 1992 ،

17- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر ،2011

18- محموم محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة، دار الشعب، الطبعة 01، سنة 1964 .

باللغة الفرنسية :

1-Pradel jean la rapidité de linstance penal aspecte de droit compare, rev punit 1995 .

❖ثالثا : الرسائل والمذكرات :

1- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه العلوم، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2010 بوعرفة محجوبة، التحقيق كآلية من آليات المحاكم العادلة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة سعيدة، الدفعة 2014/2015

2- سلطان محمد شاكر، مذكرة شهادة الماجستير في القانون، تخصص علم الاجرام والعقاب، جامعة العقيد، باتنة، قسم الحقوق 2013 .

3- مغني دليلة، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحري والاستدلال،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،دون سنة مناقشة،

4- نصرون وردية، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون،الجزائر،

5- أقشيش العيفة، عبد اللاوي نورة، ضمانات المتهم في مرحلتي التحقيق والتحري الابتدائي، مذكرة لنيل درجة الماستر،جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة.

6- سليم مسعودي، الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة، مذكرة نيل شهادة ماستر، شعبة الحقوق،تخصص قانون جنائي للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2014-2015،

7- ساعد كوثر، ضمانات الحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي،مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مستغانم2019

8- قادري سارة،أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة،2014،

فهرس المحتويات

فهرس المواضيع

الموضوع	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	أ-ت
الفصل الأول : ضمانات الحرية الشخصية في مرحلة البحث والتحري	05
تمهيد	06
المبحث الأول: الضمانات الإجرائية العامة	07
المطلب الأول:احترام ضوابط الاختصاص	08
المطلب الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة التحريات الأولية	13
المبحث الثاني:الإجراءات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية	21
المطلب الأول: ضمانات التعرف على الهوية (الاستعراف)	21
المطلب الثاني:الضمانات المتعلقة بالإجراءات الماسة بالحياة الخاصة	29
خلاصة الفصل	37
الفصل الثاني: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي	38
تمهيد	39
المبحث الأول:التحقيق الابتدائي	40
المطلب الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي	40
المطلب الثاني: مركز قاضي التحقيق	48
المبحث الثاني: المبادئ الأساسية في التحقيق الابتدائي	56
المطلب الأول : إجراء التحقيق	58
المطلب الثاني: ضمانات المتهم في إطار إجراءات التحقيق الخاصة بجمع الأدلة	62
خلاصة الفصل	73
خاتمة	78-75
قائمة المصادر والمراجع	81-79
فهرس المحتويات	

ملخص

إن أغلب التشريعات الوضعية ومن بينها التشريع الجزائري تسعى إلى خلق توازن بين المصلحتين المتعارضتين، مصلحة الفرد في حماية حريته التي تعتبر حق دستوري و مقدس من جهة، و مصلحة الدولة في اقتصاص الحق العام من الجاني نظرا لما أحدثه من إخلال بأمن المجتمع وسكينته من جهة أخرى، ووسيلتها في ذلك الدعوى الجزائية التي تعتبر سلسلة من الإجراءات القانونية المترابطة، فرغم تمتع الدولة بكافة السلطات التي تمكنها من اقتصاص هذا الحق إلا أنها لا تستطيع المساس بحرية الفرد إلا بالقدر الضروري و اللازم للكشف عن الحقيقة، ولعل أهم م ارحل الدعوى الجزائية التي يتم فيها المساس بالحرية الشخصية نجد مرحلتي التحقيق الابتدائي و التحقيق القضائي.

الكلمات المفتاحية : الحماية الجنائية ؛ البحث والتحري ؛ التحقيق الابتدائي .

Summary

Most of the man-made legislation, including the Algerian legislation, seeks to create a balance between the two conflicting interests, the individual's interest in protecting his freedom, which is a constitutional and sacred right on the one hand, and the state's interest in retrieving the public right from the offender due to the breach of the security and tranquility of society on the other hand. And its means in this is the criminal case, which is considered a series of interrelated legal procedures, although the state has all the powers that enable it to reclaim this right, but it cannot prejudice the freedom of the individual except to the extent necessary and necessary to reveal the truth, and perhaps the most important stage of the criminal case in which the criminal case takes place Infringement of personal freedom, we find the two stages of the preliminary investigation and the judicial investigation.

Keywords: criminal protection; research and investigation; Primary investigation**.**